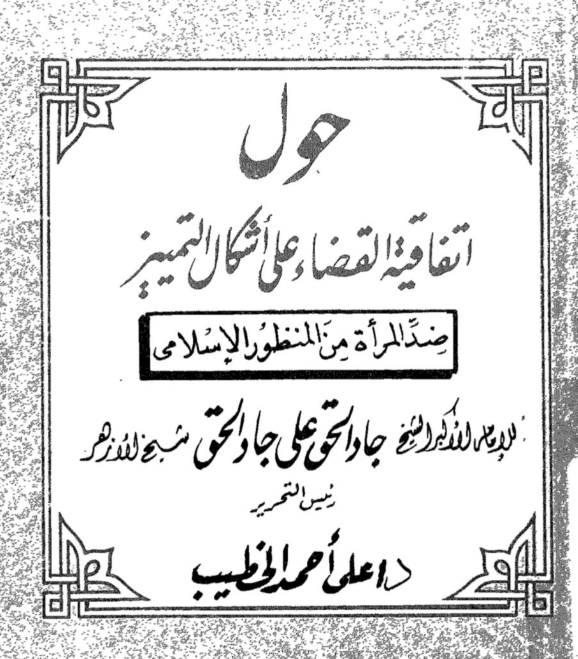
الأزهر



حول

اتفاقية القضاء على أشكال التمييز

ضد المرأة من المنظور الإسلامي

للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

رئيس التحرير

د/ على أحمد الخطيب

اهـــــــــداء2004

الهــيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

القاهرة



حول

اتفاقية القضاء على أشكال التمييز

ضد المرأة من المنظور الإسلامى

للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

رئيس التحرير
د/ على أحمد الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة قد افتتحت بجملة من المبررات الداعية إلى إعدادها ، ثم أُتبعت بموادها التى بلغت ثلاثين مادة ، منها ست عشرة (١٦) مادة نصت على ما يجب ، وما يمتنع بالنسبة للمرأة ، وواجبات الدول الموقعة نحو الالتزام بتلك الأحكام وبتنفيذها ، وباقى المواد فى تنظيم سبل ووسائل التصديق على هذه الاتفاقية ، وانتخاب لجنة تتبع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تقوم على تنفيذها ، وقد نظمت المواد من (١٧ ـ ٣٠) تشكيل هذه اللجنة ، وخطة المتابعة ، والتصديق وسائر الإجراءات المتعلقة بمتابعة التنفيذ والتحكيم .

والاتفاقية فى جملتها تعبر عن رغبة المجتمع الدولى فى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ، مستهدفة القضاء على التحيز أو التمييز ضد المرأة .

وهذا القدر من المستهدف مقبول ولا غبار عليه ، ولكن التزيد بالقول بـ « أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير فى الدور التقليدى للرجل ، وكذلك فى دور المرأة فى المجتمع

والأسرة » . فيه تجاوز لطبيعة كل من الرجل والمرأة ، وما استكن فى هذه الطبيعة المتغايرة من الكثير من الخصائص ، والوظائف العضوية والنفسية ، وإن تساويا فى الإنسانية .

ونصوص الإسلام فى مَصْدَرَيْهِ الأساسيين ـــ القرآن والسنة ـــ لا يجيزان كل هذا التغيير الذى تبتغيه هذه الاتفاقية فى المبررات التى سيقت فى افتتاحيتها .

ثم إن الأمر الذى لا تقره قواعد الإسلام ـ التى تقررت من نصوص القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية الصحيحة ـــ استهداف (التغيير) فى الدور التقليدى لكل من الرجل والمرأة فى المجتمع والأسرة ، متى كان سند عناصر هذا الدور نصوص القرآن الكريم ، والسنة عن رسول الله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ذلك أن طبيعة الخلقة تختلف بين الرجل والمرأة ، وأن لكل وظيفته ، ومن هنا كان تحديد المسئولية لكل منهما كما أفصح عنها قول رسول الله محمد ﷺ : (كلكم راع ، ومسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته)[1]

(١) رواه البخارى ومسلم ـ الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٣ ص ١٥٤ ، ١٥٥ ط . قطر .

لقد عنى القرآن الكريم بشئون المرأة فى الكثير من سوره ، حتى عرفت إحدى السور بـ (سورة النساء الكبرى) وعرفت أخرى بـ (سورة النساء الصغرى) وهما : سورة النساء (الرابعة فى ترتيب المصحف) وسورة الطلاق (الخامسة والستون فى ترتيب المصحف) .

وهذا يدل على مكانة المرأة فى نظر الإسلام ، وأنها مكانة لم تبرز ولم تحظ بمثلها المرأة فى شريعة أخرى ، بل ولا فى أى مجتمع إنسانى على مر العصور والتطور الإنسانى فى هذه الحياة حتى يومنا هذا .

ولقد أثيرت فى هذه الأيام عدة قضايا حول المرأة :

بعضها جاء تقليدا لمجتمعات بعيدة عن المنهج الإسلامى الذى يُستقى من نصوص القرآن والسنة .

وبعضها جاء وليداً لعادات وأعراف توارثها الناس دون أن يستظهروا ما إذا كان هذا الذى توارثوه إسلاميا ــ صحيح النسبة إلى الإسلام أم لا .

وبعضها جاء نتيجة سوء الفهم لنصوص القرآن ، أو التزمت فى هذا الفهم : ونزيد إيضاح بعض تلك القضايا فيما يلى مستلهمين حكم الإسلام فى كل منها مما جاء به القرآن الكريم ، وسنة رسول الله ﷺ .

وسوف نلقى الضوء على جوانب هذا الموضوع من خلال فصلين ، نلقى فى أولهما : الضوء على قضية المساواة بين الرجل والمرأة فى المنظور الإسلامى/ونبين فى ثانيهما : الأحكام المتعلقة بقضية المساواة بين الرجل والمرأة .

الفصل الأول
المساواة بين الرجل والمرأة

١ ــ هذا هو القران الكريم يحدثنا عن خَلْق الرجل والمرأة فيقول الله ــ تعالى ــ فى أول « سورة النساء » :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢)

وفى « سورة الحجرات » قول الله ــ سبحانه ــ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾(٣)

والمستفاد من هاتين الآيتين ــ وغيرهما ــ أن القران لم يفاضل بين الرجل والمرأة فى الجانب الإنسانى ، وإنما التفاضل يكون فيما يكتسبه الإنسان ــ رجلًا أو امرأة ــ من الصفات والأخلاق التى تسمو به إلى أفضل المستويات .

وفى القرآن ما يقرر أن الرجل والمرأة شطرا نفس واحدة ، لا يختلفان فى الإنسانية ، كما لا يعد أحدهما فرعا للآخر ، وإنما هما شطران لنفس واحدة فهما متكاملان ، ذلك قول الله ــ تعالى ــ فى سورة الروم : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٤).

---

(٢) الآية ١ سورة النساء .

(٣) الآية ١٣ سورة الحجرات .

(٤) الآية ٢١ سورة الروم .

وفى القرآن ما يقرر : أن الرجل والمرأة يشتركان فى « الوالدية » فقد سمى القرآنُ الرجلَ : ولدا ﴿ لَا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ ﴾ لقمان — ٣٣

وامرأته : والدة ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ البقرة — ٢٣٣ .

وجاءت نصوص الآيات بوضعهما معا موضع التكريم والاحترام بوصف الوالدية ، فكانت الوصايا العديدة التى تحث على الإحسان إليهما ، وعلى البر بهما تذكيرا بالأصل الإنسانى .

كما فى قول الله — تعالى — فى « سورة النساء » :

﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[٥]

وقول الله — سبحانه — فى سورة الإسراء :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾[٦]

بل إن القرآن بعد أن ساوى بين الوالدين فى الوصية بالإحسان إليهما واحترامهما — أرشد إلى ما للوالدة من جهود فائقة فى تربية أولادها ، لا يحمل الوالد منها شيئا ، من ذلك قول الله — تعالى — فى « سورة لقمان » :

---

(٥) من الاية ٣٦ سورة النساء .

(٦) من الآية ٢٣ سورة الإسراء .

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾(٧)

وحين سأل رجل رسول الله ﷺ « من أحق بحسن صحابتى قال : أمك . قال : ثم من : قال : أمك . قال : ثم من : قال أمك . قال : ثم من قال : أبوك » رواه البخارى أول كتاب الأدب .

وتخصيص الأم بهذا القدر من العناية جاء تنظيما لما تقضى به فطرة الخلق والتكوين ، وجزاء عاطفة الشفقة الفائقة التى أودعها الله قلب المرأة لولدها ، وبها احتملت مشاق الحمل ، والولادة ، والإرضاع وجهود التربية الأولى ، والسهر على حفظ المولود فى صحته وسلامته بما يؤهله إلى اجتياز مراحل الحياة . وذلك شأن تشريع الإسلام ، فكما نظم صلة الولد بالوالدين ، وأبان فضل الأم تقديرا لما تقوم به نحو الولد ، وتقدير دور الوالد باعتباره المكافح الكادح المنفق — وكما فعل ذلك فى محيط الوالدين — نظم تحصيل المال من طرقه المشروعة وإنفاقه فى الوجوه المعقولة ، دون تقتير أو تبذير ، ونظم علاقات الناس بعضهم مع بعض على أساس من المحبة والتعاون دون استغلال لحاجة محتاج .

كل ذلك جاء تنظيما لمقتضى الفطرة السليمة .

---

(٧) من الآية ١٤ سورة لقمان .

فهل مع هذه المساواة التى قررها الإسلام فى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة فى « الوالدية » ، والنص على كمال « إنسانية المرأة » وأنها والرجل قد خلقا من نفس واحدة .

هل مع هذا يكون الإسلام قد ماز الرجل كإنسان عن المرأة كإنسان ؟

اللهم : لا ، وكل عاقل من ذكر وأنثى يقول : اللهم لا . بل الله يمن على المرأة بإنصاف القرآن الكريم لها وبرفعته لشأنها .



المبحث الأول

المساواة فى مجال الخلق:

لقد أضاف الإسلام إلى ما سبق تأكيدا جديدا فى مجال المساواة والتكريم ، وذلك فى صورة الخلق ، فهى رحم واحدة ، ونفس واحدة ، وماء واحد ، يخرج من بين الصلب والترائب ، قال سبحانه :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ ﴾(٨)

وقال رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال »(٩) ، أى مخلوق بشرى قبل أن تكون أنثى ، وإذا كانت حكمة الله قد اقتضت بعض الفوارق الجسمانية العضوية ، والعاطفية ، والنفسية فقد جاء هذا نتيجة لأختلاف المسئولية التى هيأ الله لها كلا من الذكر والأنثى .

ومن مقومات هذا الخلق المشترك : تسمية الرجل والدا ، والمرأة والدة ، وصدق الله حيث قال : « وبالوالدين إحسانا »(١٠)ومن الرجل والمرأة تناسلت الشعوب والقبائل وتكاثر الصنفان فى نوع من التكامل الذى أودع الله فى طبيعة كُل منهما ، وفى ذلك نعمة من نعم الله الكبرى

---

(٨) من الآية ١ سورة النساء

(٩) رواه أبو داود والترمذى والدارمى ، وأحمد بن حنبل .

(١٠) سورة البقرة ٨٣ .

التى تستحق تقواه على تعهده لبنى آدم بالتربية ، والوئام المتكافىء بين الذكر والأنثى ، وهو ـــ سبحانه وتعالى ـــ قد غرس روح المودة والرحمة بين قطبى هذه الحياة وفى هذا لون من الربط الوثيق ، والميل الغريزى ، وضرب من التداخل الفطرى ، فقال ـــ سبحانه :

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾(١١)

وإذن ، فليس لأحدهما من حيث عنصر البشرية ، والمقومات الإنسانية ، فضل على الآخر وإذا كانت ثمة مفاضلة ، فهى لا تقوم على الجانب العنصرى ، وإنما تقوم على مبادىء وأسس خارجة عن نطاق طبيعة كل منهما ، فهى مبادىء لا تتعلق بالمجال التكوينى ، وإنما تتعلق بالمجال التوجيهى ، من عمل وتقوى ، وعلم ، وفضائل ترقى بالإنسان إلى هدفه الأسمى ، وصدق الله حيث قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ »(١٢)

ويؤكد الرسول ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ هذا المبدأ فيقول : « أيها الناس إن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، وليس لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى »(١٣)

---

(١١) سورة البقرة من الآية ١٨٧ .

(١٢) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(١٣) انظر : خطبة الرسول ﷺ فى حجة الوداع فى (البيان والتبيين للجاحظ) ٣/٢ ، وغيره .

المبحث الثانى

المساواة فى حرية التفكير والرأى،

انطلاقا من هذا المبدأ العظيم ــ وقفت امرأة مواجهةً عمرَ بن الخطاب معترضةً عليه ، حينما كان يخطب ، ويحض على عدم المغالاة فى المهور ، فقالت له ، كيف تدعو إلى هذا ياعمر والله يقول : « وآتيتم إحداهن قنطارا » فقال عمر : « أصابت امرأة وأخطأ عمر »(١٤)

فللمرأة فى الإسلام حق التفكير ، لتصل للرأى القويم ، ولقد شاركت النساء فى الأخذ عن رسول الله ﷺ حتى قلن له : يارسول الله لقد غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك ، كما جعلت لهم ، فجعل لهن يوما وعظهن فيه(١٥) ، وفى قصة « خولة بنت ثعلبة » مع زوجها « أوس بن الصامت » ـ رضى الله عنهما ـ أعلى درجات الفكر النسائى ، وحرية القول ، واحترام الرأى المرأة ، حتى إن الإسلام جعل شكوى هذه تشريعا عاما فى حكم الظهار(١٦)

---

(١٤) قال ابن كثير : سنده جيد .

(١٥) رواه البخارى فى العلم : ٣٦/١ وأحمد : ٢٤/٣

(١٦) أوائل سورة المجادلة .

وهذه « أسماء بنت زيد الأنصارية » قد مثلت النساء فى مجلس الرسول — صلوات الله وسلامه عليه — فقالت : إنى رسولُ مَنْ ورائى جماعة نساء المسلمين ، يقلن بقولى ، وعلى مثل رأيى ، إن الله بعثك إلى الرجال والنساء . فآمنا بك واتبعناك ، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات ، قواعد بيوت ، وموضع شهوات الرجال ، وحاملات أولادكم ، وأن الرجال فُضّلوا بالجماعات ، وشهود الجنائز ، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم ، وربينا أولادهم ، أفنشاركهم فى الأجر يارسول الله ؟

فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه الكريم إلى أصحابه وقال لهم : هل سمعتم مقالة امرأة ، أحسن سؤالا عن دينها من هذه ؟

فقالوا : لا ، يارسول الله .

فقال رسول الله ﷺ : « انصرفى ياأسماء ، وأعلمى مَنْ وراءك من النساء ، أن حسن تَبعُّل إحداكن لزوجها ، وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته ، تعدل كل ما ذكرت » فانصرفت أسماء ، وهى تهلل استبشارا بما قال لها رسول الله(١٧) ﷺ .

---

(١٧) رواه البخارى ومسلم — معنى التبعل : أن تحسن المرأة طاعتها لزوجها .

المبحث الثالث

المساواة فى حق التملك والحماية والتدين

وللمرأة حق الملك وحق التصرف فى مالها بيعا وشراء ، وبهذا رفع الإسلام عنها عصا الوصاية ، وعصا الحجر والتضييق عليها فيما تملك ، وجعل لها حق البيع والشراء ، والإجارة والصدقة من خالص مالها ، كالرجال سواء بسواء ، ولا شك أن حق المرأة فى إبداء الرأى وحق التملك والتصرف كل ذلك يتيح لها الدفاع عن نفسها ، وعما ملكت بالطرق المشروعة ، ولا يحل للرجل أن يأخذ من أموالها شيئا بغير رضاها ، نزولا على حكم الله ـ تعالى ـ حيث يقول :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾(١٨)

المساواة فى حق الحماية :

وللمرأة ـ كذلك ـ حق الحماية ، وأن تجير من تشاء إذا أوى إليها أحد الأشخاص طالبا أمنه وإجارته ، فقد روى أن أم هانىء بنت أبى

(١٨) سورة النساء الآية ٣٢ .

طالب — رضى الله عنها — قد أجارت أحد الأعداء من المشركين ، يوم فتح مكة ، وأراد أخوها الإمام على — رضى الله عنه — أن يقتله ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ وأخبرته بالقصة ، فقال لها : قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت ياأم هانىء(١٩) .

وفى هذا تأصيل للمبدأ الذى أقره الرسول — عليه الصلاة والسلام — من قبل ، حينما قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم »(٢٠) .

المساواة فى حق التدين :

الحرية الدينية مكفولة للمرأة كفالة مطلقة ، مثلها فى ذلك مثل الرجل ، فعليها أن تؤدى فرائضها الدينية كاملة غير منقوصة ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وعليها واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تنفيذا لقول الله : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(٢١)

ولكن احتراما لعقيدة المرأة المسلمة ، فإن الإسلام قد حرم أن تتزوج المرأة المسلمة رجلا غير مسلم حماية لها من تسلطه على عقيدتها

---

(١٩) انظر : الخراج لأبى يوسف : ٢٤٤ (ط/ السلفية) .
(٢٠) رواه أبو داود برقم ١٩٥٠ فى الجهاد ، وابن ماجه برقم ٢٦٨٣ .
(٢١) من الآية ٧١ سورة التوبة .

باعتبار أن له حق القوامة عليها ، ولأن الأولاد ينسبون إلى الزوج ، ومن ثم حَرَّم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم .

سبق الإسلام فى تقرير المساواة بين الرجال والنساء :

أشار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ فى مادته « الثانية » إشارة خفيفة إلى عدم التفرقة بين الرجال والنساء — وفى مادته « السادسة عشر » بفقراتها الثلاث ، نادى بالمساواة بين الجنسين فى حق الزواج وتأسيس الأسرة . وأن للرجل والمرأة حقوقا متساوية عند الزواج ، وأثناء قيامه وعند انحلاله ، وكان ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م قد سبق الإعلان العالمى فأقر فى مادته الأولى « مبدأ المساواة بين الجنسين ».

وعند النظرة الفاحصة نجد أن هذين الميثاقين ، حديثا عهد فى موضوعيهما على حين أقرت الشريعة الإسلامية هذه المساواة عامة بين الجنسين بصورة فريدة من قبل ذلك بأكثر من ألف وأربعمائة سنة ، فى الوقت الذى كانت فيه جميع شعوب العالم تضع المرأة تحت الحَجْرِ والوصاية ، وتنظر إليها نظرة الازدراء والاحتقار ، فتعتبرها تارة نجسة يجب أن تعزل ، وتارة سلعة تباع وتشترى وتورث ، وتارة أداة سوء يجب أن توأد . وآية ذلك تقريره ما يلى :

المبحث الرابع

المساواة فى مجال العطية
وفى مجال المسئولية والجزاء

إن للمرأة باعتبارها أنثى حق المساواة بأشقائها الذكور ومن الخطأ التفرقة بين البنت والولد فى أى ناحية من النواحى ، لأن ذلك يغرس فيها كراهية أبويها ، وكراهية إخوتها ، ويدفعها إلى الانحراف عند أول إشارة لها من أحد الشبان ، والرسول – صلوات الله وسلامه عليه – يأمر بالمساواة ، ويضرب مثلا طيبا فى هذا السبيل فيقول : « ساووا أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء »[٢٢] فلو كان ثمة باب للتفضيل والإيثار . لآثر به رسول الله ﷺ البنات على البنين .

وقد تكون هناك عاطفة قلبية نحو الولد ، أو نحو بنت دون أخرى ، ولكن واجب الوالدين أن يكبحا جماح هذه العاطفة ، بحيث لا تبرز

---

(٢٢)رواه الطبرانى – جامع الأحاديث للسيوطى جـ ٤ ص ٢٧٥ .

فى : معاملة ، أو كلمة ، أو عطاء ، لأن هذه القلوب الصغيرة مفتوحة الآذان شديدة الحساسية ، سريعة الانزلاق والاندفاع ، وهو مالا نوده ولا نرضاه .

المساواة فى مجال المسئولية والجزاء :

انتهج الإسلام منهجا قويما فى ميدان العبادة ، من حيث الثواب والعقاب ، والجزاء على العمل ، فالمرأة كالرجل لا تقل عنه فى مطلق المسئولية ، وأن عملها معقود بما جنت يداها ، إن خيرا وإن شرا ، قال ـ سبحانه :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(٢٣) .

ثم يرسم الله ـ سبحانه ـ صورة كاملة للمساواة بين الرجل والمرأة ، وأنهما يقفان فى نظام الإسلام من حيث المسئولية والجزاء على منصة واحدة فيقول :

إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ
وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ
وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ
وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ

(٢٣) سورة النحل الآية ٩٧ .

﴿ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٢٤]

وقال ـ سبحانه :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن
ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾[٢٥] .

وما أروع هذه العبارة الأخيرة (بعضكم من بعض) فلقد سما القرآن الكريم بالمرأة ، حتى جعلها بعضا من الرجل ، وأنزل الرجل من عليائه وجعله بعضا من المرأة ، فكلاهما يكمل الآخر ، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة ، وهذا التداخل الوثيق .

وفى جانب المسئولية ، نجد أن الشريعة الإسلامية قد جعلت من المرأة قرينة الرجل ، قال رسول الله ﷺ : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته »[٢٦] .

وقال ـ سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ
وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ ﴾[٢٧] .

---

(٢٤) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .

(٢٥) سورة آل عمران من الآية : ١٩٥ .

(٢٦) رواه البخارى فى باب الجمعة ٦/٢ وفى مواطن أخرى ـ ومسلم فى الإمارة ٨/٦ والترمذى برقم : ١٥٠٧ .

(٢٧) سورة التوبة من الآية : ٧١ .

ونلمس فى الآية الكريمة أن مسئولية الطاعة فى الإسلام تعد أكبر مسئولية فعلى أساسها يتوقف العمل الصالح ، وقد أراد الله ـ سبحانه ـ أن يرفع عنها هذا الإصر ، والمسئولية التى لحقت بها بسبب إغرائها لآدم كما تذكر (اليهودية والمسيحية) ـ وقد ذكر القرآن الكريم جملة مواطن من هذه القصة ، وسار مع آدم وحواء فى التدرج ، ليقفا على وضعهما وهما هانئان مسروران ، ثم وهما مخطئان ، ثم وهما تائبان ، فقال ـ سبحانه :

﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا
حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾
فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟
بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾
فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٢٨] .

---

(٢٨) سورة البقرة : الآية ٣٥/٣٧ .

المبحث الخامس

المساواة فى حرمة الدم وضمانه

ومن تمام المساواة بين الرجل والمرأة فى الإسلام أنْ كان دمها مساويا لدمه ، والحكم فيهما واحد إذا وجب القصاص .

ذلك قول الله ـ سبحانه ـ فى سورة البقرة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾[29] .

حيث قصد بهذه الآية إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف فى القتل ، وعدم اتخاذ (القصاص) فيه أساسا للجزاء ، حيث كانوا لا يقتصرون فى الجزاء على القاتل ، بل كانوا يَقْتلُون بالعبد ـ إذا قتله عبد ـ سيداً من سادات العبد القاتل .

كما كانوا ... إذا قُتِلت المرأة ـ لا يقتلونها قصاصا ؛ وإنما يقتلون رجلا من قبيلة القاتلة ، إن كان القاتل امرأة .

وهذا الواقع الذى كان عليه العرب يوضح لنا المقصود من ظاهر هذه الآية ، ومن مقابلة الأصناف الواردة فيها ، ومن ثم فلا دلالة لمفهوم المقابلة فى الآية على أن الرجل لا يقتل بالأنثى ، ولا على أن الحر لا يقتل بالعبد .

---

(٢٩) الآية : ١٧٨ سورة البقرة .

المساواة بين الرجل والمرأة فى الدية :

كان من مقتضى تسوية القرآن بين الرجل والمرأة فى الإنسانية أن القصاص هو الحكم بينهما فى الاعتداء على النفس ، وكانت جهنم ، والخلود فيها ، وغضب الله ولعنته ، هو الجزاء الأخروى فى قتل المرأة ، كما كان هو الجزاء الأخروى فى قتل الرجل ، وكانت الدِّية فى قتل كل منهما ــ خطأً ــ واحدة ، دون تمييز بين الذكر والأنثى . وفى ذلك نزل قول الله ــ تعالى ــ فى سورة النساء :

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾(٣٠) .

إذ الآية لم تفرق فى هذا الحكم ــ فى وجوب الدية بالقتل الخطأ ــ بين الذكر والأنثى ، حيث جاءت عبارتها عامة مطلقة لم تخص الرجل بشىء منها عن المرأة ، ولم يختلف الفقهاء فى هذا الفهم ، وإن اختلفوا فى مقدار الدية ، وهل الرجل والمرأة فيه سواء .

فذهب البعض إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فى القتل الخطأ للمفارقة بينهما فى الأعباء ، وفى قدر الضرر الذى يلحق خَلَف كل منهما إذا قتل عدوانا ، وذهب آخرون إلى المساواة فى مقدار الدية ، لأن هذا هو ما يؤكده اتفاق الفقهاء على أن الرجل والمرأة داخلان فى حكم هذه الآية ، ومن ثم وجهت المساواة بينهما فى مقدار الدية ، كما تساويا فى وجوبها .

(٣٠) الآية : ٩٢ سورة النساء .

المبحث السادس

المساواة فى المسئولية

قال الله ـ تعالى ـ فى سورة النساء : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[٣١]

وقال ـ سبحانه ـ فى سورة آل عمران :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾[٣٢] .

ففى هاتين الآيتين ـ وغيرهما ـ تقرير القرآن الكريم : أن المرأة ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل ، فهى مسئولة عن نفسها ، وعن عباداتها ، وعن معاملاتها ، وعن أسرتها ، وعن أُمّتها ، ولا تقل فى مطلق المسئولية عن الرجل ، وأن الثواب والعقاب عند الله لكل من الرجل والمرأة منوط بما يكون من كل منهما من طاعة أو مخالفة ، وطاعة الرجل لا تنفع المرأة إذا كانت غير صالحة ومنحرفة ، كما أن معصيته لا تضرها ، وهى مستقيمة صالحة .

ثم إن فى عبارة الآية الأخيرة : (بعضكم من بعض) دلالة واضحة على المساواة إذا جعل القرآن المرأة بعضا من الرجل وجعل الرجل بعضا

(٣١) الآية : ١٦٤ سورة النساء . (٣٢) الآية : ١٩٥ سورة آل عمران .

من المرأة ، وبذلك تتجلى (المساواة فى المسئولية والتكليف) بين الرجل والمرأة فى حياتهما المشتركة دون تفاضل أو سلطان كما يؤكده قول الله ــ تعالى ــ فى سورة النساء :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾(٣٣)

وقول الله ــ سبحانه ــ فى سورة المدثر :

﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾(٣٤) .

إذ قررت هذه الآية أن كل نفس : ــ رجل أو امرأة ــ مسئولة عما كسبت ، فلا يتحمل أحدهما خطأ الآخر أو خطيئته .

ويظهر هذا واضحاً فى حديث القرآن عن امرأتى النَّبِيَّيْن : نوح ولوط ، وعن امرأة فرعون . قال الله ــ سبحانه ــ فى سورة التحريم :

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٣٥) .

إذ لم تشفع نبوة نوح ولوط ــ عليهما السلام ــ لامرأتيهما ، بل كانتا فى النار جزاء خروجهما على الدين وكفرهما . كما لم يضر كفر فرعون امرأته التى قدمت عملا صالحا ، فأدخلت الجنة بعملها دون أن تُسَاءل بأعمال زوجها .

---

(٣٣) من الآية : ٣٢ من سورة النساء . (٣٥) الآيتان : ١٠ ، ١١ سورة التحريم .

(٣٤) من الآية : ٣٨ سورة المدثر .



المسئولية العامة للمرأة

وإذا كان القرآن قد قرر مسئولية المرأة الخاصة عن نفسها فى عباداتها ومعاملاتها ، فقد قرر ــ أيضا ــ مسئوليتها عن الدعوة إلى الخير بالأمر بالمعروف ، والإرشاد إلى الفضائل ، وبالنهى عن المنكر والتحذير من الرذائل ، وجعل انحراف كل من الرجل والمرأة عن واجب الإيمان والإخلاص لله ، وللأمة المسلمة موضع المساءلة باعتبار أن مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أكبر المسئوليات .

ذلك ما صرح به القرآن فى قول الله ــ سبحانه ــ فى (سورة التوبة) : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٣٦] .

---

(٣٦) الآية : ٧١ سورة التوبة .

وفى سورة التوبة قبل هذه الآية قول الله ـ سبحانه[٣٧] :

﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا هِىَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾

فليس من الإسلام أن تقعد المرأة عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن تُلقى قسطها من هذه المسئولية على الرجل ؛ بل عليها بحكم الله ـ سبحانه ـ فى القرآن أن تحمل المسئولية تضامنا مع الرجل لتنهض الأمة ويستقيم حالها ؛ لأن الرجل والمرأة مسئولان تضامنا عن استقامة حياة الأمة ، وإلا اضطربت الحياة إن تخاذل أحدهما عن حمل قسطه منها .

هذه مُثُلٌ من القرآن الكريم دالة على أن الإسلام قد كرم المرأة ، فهى فى أصول العقيدة تحمل أمانة إنسانيتها كاملة ، وتكاليف رشدها أصالة ، فحقوقها مصونة ، وواجباتها ملقاة على عاتقها .

ولما كان أساس الزواج فى الإسلام التآلف ، والتكامل بين الزوجين : (وجعل بينكم مودة ورحمة)[٣٨] فلا يجوز فى الإسلام أن تكون الحياة الزوجية مجال صراع بين الزوجين على السيطرة والسلطة ، أو تنازع على نفوذ ورياسة ، فقد شرع الله لكل من الزوجين دائرة عمله وتكاليفه مع الأخذ فى الاعتبار أن طبيعة الجماعة تقتضى أن يتولى

(٣٧) الآيتان : ٦٧ ، ٦٨ سورة التوبة .

(٣٨) الآية : ٢١ من سورة الروم .

فرد منها رعاية شئونها ، ويتحدث باسمها للحديث الشريف : (إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم)[٣٩] .

والأسرة أحوج ما تكون إلى من يقوم على مصالحها ، وقد جعل القرآن الكريم هذه القوامة إلى الرجل تكليفا لا تشريفا ، مع احتفاظ المرأة بكل مقومات شخصيتها ؛ فلا تتخلى عن الإنتماء إلى أسرتها التى أنجبتها ؛ بل تظل تحمل اسم أبيها ، ولها (ذمتها المالية) مادامت عاقلة رشيدة تباشر عقود التصرفات المدنية دون أن يحد الزواج من هذه الأهلية ؛ بل وليس لزوجها ولا لأبيها على أموالها أية ولاية مادامت بالغة عاقلة رشيدة حيث أتاح لها الإسلام أن تملك ، وأن تتصرف فيما تملك ، وأباح لها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرتة بنفسها وأن تضمن غيرها ، وأن يضمنها غيرها ، كل ذلك مساواة بالرجل سواء بسواء .

تلك المساواة التى كفلها الإسلام للمرأة باعتبارها إنسانا كامل الإنسانية فى حين أن المرأة الغربية ــ وبالجملة غير المسلمة ، وفى هذا العصر الذى يتنادَوْن فيه بحقوق الإنسان عامة ، وحقوق المرأة خاصة ــ لم تصل إلى هذه الحقوق التى قررها الإسلام ، ففى كثير من البلاد غير الإسلامية تنمحى بالزواج ــ ذاتية المرأة وتنسلخ من أسرتها ، وتنسب إلى زوجها ، ولا تملك التصرف فى أموالها ، وسيأتى مزيد بيان لموضوع القوامة[٤٠] .

---

(٣٩) رواه أبو داود ــ نيل الأوطار للشوكانى جـ٢ ص٢٥٥ ط/ دار الحديث .

(٤٠) ص٥٢ من هذا التقرير .



حق العمل

إن انطلاق المرأة المسلمة إلى جميع ميادين العمل ليس مطلقا فى نطاق الإسلام ، ولا سيما إذا كان المجتمع غير محتاج لعملها ، وكانت هى أيضا ــ أو زوجها ــ غيرَ محتاجين للعمل لكسب رزقهما ، أما إن كانت محتاجة هى وزوجها ، أو كان المجتمع فى حاجة إلى الأيدى العاملة ، والعقول المفكرة ؛ حتى لا يعتمد على الدخيل الأجنبى فالعمل فى هذه الحالات أمر طبيعى ، وسعيها لكسب رزقها من هذا الطريق الحلال أمر مشروع .

هذا ويمكن القول ــ فى نطاق نصوص القرآن والسنة ــ أن الأصل أن تتفرغ المرأة لمهمتها كزوجة وأم ، وأن لها أن تعمل استثناء من هذا الأصل فى حالات أربع :

الحالة الأولى :

إن تكون المرأة ذات نبوغ خاص يندر فى الرجال والنساء معا ، وأن المصلحة الاجتماعية توجب فى هذه الحالة أن تعمل ؛ ليعود ذلك النبوغ

على المجتمع بنفع عام ، ولا تخمده بركودها فتضيع قوة عاملة من القوى النادرة ، والمرأة فى سبيل هذا تنشغل عن أمومتها للمصلحة العامة .

الحالة الثانية :

أن تتولى المرأة عملا هو أليق بالنساء ، كتربية الأطفال وتعليمهم فى سنيهم الأولى ، وحتى انتهاء سن الحضانة المقرر شرعا حقا للنساء ، حتى يكون الطفل فى حضانة أمه داخل البيت ، وفى عطف المرأة ورعايتها بالمدرسة .

ومثل هذا تطبيب النساء والأطفال ؛ فقد قرر الفقهاء أن بعض هذه الأعمال فرض كفاية كالقابلات ، فإن عملهن من فروض الكفاية .

ومن هذا القبيل ما قال به كمال الدين بن الهمام ــ من فقهاء الحنفية ــ أن الزوج ليس له منع امرأته من الخروج إذا كانت تحترف عملا هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة ، ولكنه نصح هذه المحترفة بألا تخرج متبرجة مبتذلة فى تصرفاتها .

الحالة الثالثة :

أن تعين زوجها فى ذات عمله ، وهذا كثير فى البادية ، فالمرأة الريفية إذا كان زوجها عاملا زراعيا ، أو صاحب أغنام ، أو مستأجرا لمساحة صغيرة ، فإن امرأته تعاونه فى عمله معاونة كاملة .. ولو كان هناك صورة مثالية فى مجتمعنا لكانت صورة تلك المرأة الكادحة العاملة

المتعاطفة ، لا هؤلاء النسوة اللائى يغشين الأندية والملاهى ودور الغناء ، ويلغطن فى مجالسهن لا بالحلال بل بالحرام .

الحالة الرابعـــة :

أن تكون فى حاجة إلى العمل لقوتها وقوت عيالها ، بأن فقدت العائل (هى وهم) فكانت لابد أن تعمل لهذه الضرورة ، أو تلك الحاجة الملحة .

ويمكن إجمال هذا فى : أن المرأة يباح لها العمل إذا احتاجها العمل ، أو احتاجت هى العمل ، فالعمل خارج البيت للمرأة ليس ترفا ولا مهنة ، وإنما حاجة أو ضرورة .

فإذا استغنت المرأة بمال أبيها أو زوجها وكسبه كان قيامها بمهمتها الأولى ــ تربية الإنسان ــ هى مهنتها ، وهى حاجتها ، وهى كل أملها ووظيفتها ولننظر فى واقعنا ، حين خلا البيت من الأب والأم .. بانشغالهما ، وكيف صار حال الأولاد فى التعليم والأخلاق ، وكيف اختلطت عليهم أمور الحياة حين تخلى عنهم الرقيب الموجه ، ولنقارن بين ــ كسب المال ــ دون ضرورة أو حاجة ، وخسارة الأولاد ، وانتقاص تربيتهم بتركهم فى فراغ مفسد ، وبين قرناء يجرونهم إلى ما لا نحمد عقباه ، والحوادث المنشورة فى هذا أشهر من أن تحصى أو تذكر ، والمستور منها أكثر .

إن على كل أسرة أن تراجع موقفها ، وأن تعرف أن صناعة الإنسان (الأولاد) أعلى وأغلى صناعة ، وأن الأم ألزم واقدر ، وأنه إذا لم يكن بالأسرة ضرورة أو حاجة لكسبها من عملها ، فأولى بها ، ثم أولى ، أن ترعى زرعها لتنعم ، وتقر عيناً بثماره .

ليست هذه دعوة للتخلى ــ بوجه عام ــ عن العمل ، وإنما هى دعوة للمراجعة والمفاضلة بين المكسب والخسارة ككل تجارة ، إذ يقبل كل تاجر على البضاعة الرابحة ، وليس أربح من أن تتاجر الأم وتنمى جزءها (أولادها أكبادها تمشى على الأرض) .



الفصل الثانى

الأحكام المتعلقة بقضية المساواة بين الرجل والمرأة

المبحث الأول

اختلاط الرجال والنساء

إن الإسلام قد أباح للمرأة أن تشارك فى الحياة العامة للمجتمع نجد هذا مقرراً فى قول الله ـ سبحانه ـ فى (سورة الممتحنة) :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

أليست هذه الآية قد قررت أن للمرأة أن تشترك فى الأمور العامة بخروجها لمبايعة الرسول ﷺ والتعاهد معه على هذه الأصول العامة للدين وللحياة وللقيام بحدود الشريعة ، وأحكامها التزاماً بشرع الله ـ تعالى .

وقد صح أن عمر بن الخطاب كان يُحَلِّف المرأة المهاجرة : « بالله ماخرجت رغبة بأرض عن أرض » و « بالله ماخرجت إلا حباً لله ولرسوله » ..

(٤١) الآية ١٢ سورة الممتحنة

ولقد نقلت كتب السيرة والتاريخ : أن عبد الرحمن بن عوف ــ رضى الله عنه ــ ظل ثلاثة أيام يستشير الناس فيمن يخلف عمر ــ رضى الله عنه ــ من الستة المرشحين ، فلم يبق رجل ولا امرأة ؛ يُعتد برأيه إلا استشاره ، وهذا إجماع من الصحابة ..

ونقل القرآن ذلك الحوار التشريعي بين رسول الله ﷺ والمرأة التى ظاهر منها زوجها حيث افتُتحت (سورة المجادلة) بقول الله ــ سبحانه :

﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾[٤٢] .

وقد نقل أن سبب نزول هذه الآية ومابعدها : أن (أوس بن الصامت) قال لزوجه ــ (خولة بنت ثعلبة) : أنت على كظهر أمى . وكان مثل هذا القول يحرم المرأة على زوجها فى الجاهلية ، ثم أراد منها مايريده الرجل من زوجه فامتنعت وقالت : والذى نفس خولة بيده لا تصل إلىَّ ، وقد قلت ماقلت ، حتى يحكم الله ورسوله ﷺ فأتت رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، إن أوساً تزوجنى ، وأنا شابة مرغوب فى ، فلما خلا سنى ، ونثرت له بطنى جعلنى كَأُمِّهِ ، وتركنى إلى غير أحد ، فهل تجد لى رخصة ــ يا رسول الله ؟ فقال الرسول ﷺ : ما أمرت فى شأنك بشىء حتى الآن ، وما أراك إلا حرمت عليه . قالت : ماذكر طلاقاً وجادلت رسول الله ﷺ مراراً ثم

(٤٢) سورة المجادلة .

قالت : إن لى صبية صغاراً إن ضممهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلى جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : إننى أشكو إليك ــ اللهم ــ فأنزل على نبيك » وما برحت حتى نزلت آيات الظهار فى سورة المجادلة ..

وهذا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين خطب الناس فنهاهم عن الغلو فى مهور النساء ، وجعل للمهر حداً أقصى أربعمائة درهم ، فاعترضت امرأة على قوله ، وقالت : أو ما سمعت قوله ــ تعالى :

﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ .

فرجع عمر بن الخطاب عن قوله وقال (اللهم اغفر ، كل الناس أفقه من عمر)(٤٣) .

فلم تكن المرأة فى تاريخ الإسلام محصورة فى البيت لاتبرحه ، ولم تكن كذلك لاتتحدث مع الرجال ، ولاتحضر مجالسهم ، ولم تكن ممنوعة من مزاولة العمل المناسب لها عند الحاجة ؛ بل كانت مشاركة فى الحياة العامة ، والمشاركة تقتضى مخالطة المجتمع التى تمكنها من أداء أعمالها ، وقضاء كل احتياجاتها فى حدود شرع الله ــ تعالى .

ولقد كانت النساء يؤدين الصلاة فى المسجد مع جماعة المسلمين فى عهد رسول الله ﷺ وفى عهد الخلفاء الراشدين ــ رضوان الله عليهم ــ من بعده ...

(٤٣) رواه الطبرى .

وقد كن يخرجن لصلاة العيدين ، ويشاركن الرجال فى التكبير ، وقد كن يخرجن مع الجيش فى الحرب .

ثم أليس الحج فرضاً على الرجال والنساء ، وتؤدى النساء هذه الفريضة ، ومن ثم فإن خروج النساء واختلاطهن بالرجال مخالطة مشروعة فى الأسرة والمجتمع .





الاختلاط الأسرى

فى تشريع القرآن للأسرة ما يرشدنا إلى أن تزاور الأسر مشروع ، وأن قيام النساء بالواجبات الاجتماعية مباح :

ففى البخارى فى (باب عيادة النساء الرجال) : أن أمَّ الدرداء عادت رجلًا مريضاً من الأنصار فى المسجد ، وأن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عادت بلالًا ـ وهو مريض ـ قبل نزول آية الحجاب الخاصة بنساء الرسول ﷺ .

ولا يعنى هذا إباحة المجالسة بين الرجال والنساء على النحو الذى شاع فى كثير من المجالس والنوادى ؛ حاسرات ومتبرجات ، وإنما أباح الإسلام الاختلاط غير المحرم ، وفى المجالس التى تفيد ، والتى لا تؤدى إلى المفاسد والضلال .

فالزيارات واللقاءات العائلية الملتزمة لاشىء فيها ، والمحظور أن تتخذ هذه اللقاءات وسيلة لدخول الرجال والشباب بيوت الغير دون استئذان ، أو فى غيبة الأزواج منعاً للخلوة غير المشروعة .

واختلاط البنين والبنات بعد البلوغ أمر غير مشروع ، بل يرقى إلى درجة المحظور سداً للذرائع إلى الفساد ، لا سيما فى سن المراهقة التى تتغلب فيها الرغبات الجامحة على العقل ، وفى ظل انعدام الالتزام بآداب الإسلام فى الملابس وفى الحديث والمخالطة .

سورة النور فصلت آداب الزيارات :

لنسمع قول الله ــ سبحانه ــ ونعمل به : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾(٤٤) .

فأية حصانة وحماية للبيوت بعد هذه الأوامر الإلهية التى صانت الحرمات ، وحفظت الأسرار . ولننظر فى حرص رسول الله ﷺ على تعليم المسلمين هذه الآداب حين سأله رجل ــ بعد نزول هذه الآيات (قال :(٤٥) أأستأذن على أمى ؟ قال : نعم . قال الرجل : ليس لها خادم غيرى أأستأذن عليها كلما دخلت ؟ . قال الرسول ﷺ أتحب أن تراها عريانة قال الرجل : لا . قال الرسول : فاستأذن عليها) .

هذه آداب يجب أن نحرص عليها ، وأن يحرص عليها أولادنا ، وهى فى ذات الوقت من سمات الإسلام ، لايعرفها الآخرون .

(٤٤) الآيات ٢٧ ــ ٢٩ سورة النور .

(٤٥) رواه الإمام مالك فى الموطأ .



زى المرأة

لقد خلق الله الإنسان ، واستخلفه فى الأرض ليعمرها . ولن تتم هذه العمارة وتستمر إلا ببقاء الإنسان متوالداً جيلاً بعد جيل . ففى سورة الروم قوله ـ سبحانه :

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ۝٢٠ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٤٦)

ولكى يتم استمرار تناسل وتوالد الإنسان ركب الله فيه مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية الذاتية تسوقه بسلطانها إلى مايضمن بَقَاءَهُ فرداً واستبقاءه نوعاً .

وكان من هذه الغرائز (غريزة البحث عن الطعام) التى بإشباعها يبقى شخصه وذاته بمعايير الحياة التى قدرها الله .

وكان منها (الغريزة الجنسية) التى ـ بالاستجابة إليها ـ يبقى نوعه وهذه الغريزة قوية عاتية فى الإنسان ؛ بل وفى كل حيوان ، ومن شأنها

---

(٤٦) الآيتان ٢٠ ، ٢١ من سورة الروم .

أن تطلب متنفساً تؤدى فيه دورها ، والإنسان (رجلًا ـ كان ـ أو امرأة) مع هذه الغريزة إما أن يكبتها أو يطلقها ، وفى كلتا الحالتين يتعرض لضرر بالغ فى نفسه ومجتمعه .

ومن ثم كان لابد أن تحاط هذه الغريزة بحدود وقيود ، فكان تحريم السفاح ، وتشريع النكاح ، أى الزواج ، وهذا هو العدل الوسط المؤدى إلى استمرار بقاء الإنسان ، وهذا هو القرآن يحرم الاختلاط غير المشروع بين الذكر والأنثى ، ففى سورة الإسراء قول الله ـ سبحانه :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾(٤٧) .

كما حرم كل ما يفضى إلى الزنا من وسائل ومقدمات باستثارة الغرائز أو فتح منافذ الفتنة بين الرجل والمرأة ، أو مايُغر بالفاحشة ، أو يُقَرّبُ منها سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة .

ومن ثم حرم الإسلام الخلوة بين رجل وامرأة لم يربط بينهما زواج أو محرمية .. ففى الحديث المروى ـ فى الصحيحين ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم » ، وفى رواية أحمد عن عامر بن ربيعة : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » .

---

(٤٧) الآية ٣٢ سورة الإسراء .

وهذه الغريزة التى تشد كلًا من الرجل والمرأة إلى الآخر هى التى تثير الفتنة فى المرأة بالنسبة للرجل ، وفيه بالنسبة لها ، ففى الحديث المروى فى الصحيحين « ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » .

وكان من علاج الإسلام ووصاياه لدرء هذه الفتنة ماجاء فى القرآن من أوامر واقية ودافعة لهذه الفتنة لاسيما الآيات التى وردت فى سورتى: النور والأحزاب، حيث بينت: الآداب الواجبة فى دخول البيوت وغض البصروستر الجسد ، ومن يباح لهم الخلوة بالمرأة والنظر إليها ، أو الدخول عليها ؛ عملا على الاستقرار الداخلى والخارجى فى نفس المرأة والرجل على حد سواء ومنعاً من تحكم الأهواء والشهوات . وصوناً للمرأة ـ بوجه خاص ـ عن التبذل وعوامل الإغراء والفتنة حتى تكون زوجة صالحة تبنى أسرة مستقيمة ، وكانت آيات الحجاب ستراً واقياً من الوقوع فى شرور الفتنة .

ولقد جاءت مادة الحجاب فى ثمانية مواضع فى القرآن الكريم ، وكلها تشير إلى أن معناه المنع والستر ، أى مايمنع الفتنة ، ويدفع وقوعها بين الرجال والنساء .

الثياب والنقاب :

ولقد نبهت آيتان فى القرآن الكريم على ما يجب أن تكون عليه ثياب المرأة :

ـ إحداهما : قول الله : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٤٨) .

والآية الأخرى : قول الله ـ سبحانه ـ فى سورة الأحزاب :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(٤٩) .

فهاتان الآيتان متكاملتان ، حيث حددتا ما يجب أن ترتديه المرأة المسلمة بحيث يحجب جسدها كله ، فلا ينكشف منه إلا ماقضت به حاجة التعامل ، وهو الوجه والكفان عملًا بقول الله ـ فى سورة النور : ﴿ ..... إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا .. ﴾ .

---

(٤٨) الآية ٣١ :

(٤٩) الآية ٥٩ .

وحد الوجه : من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن وما بين شحمتى الأذنين بحيث لا يظهر شيء من الشعر ولا القرط (الحلق) ولا الأذن ولا شيء من العنق ولا يكون الثوب مظهراً لما تحته ، ولا ضيقاً وصَّافاً ، يفصل أجزاء الجسد ، ولا لافتاً للنظر بلون أو تفصيل يسترعى أنظار الآخرين ، ويدخل فى حكم التبرج المنهى عنه فى القرآن الكريم .

فالمطلوب من المرأة المسلمة ـ بمقتضى هاتين الآيتين ـ أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ وأن يكون ثوبها ساتراً لجميع جسدها فلا يرى الغير منها إلا الوجه والكفين ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ . سورة الأحزاب

فقد روى أبو داود عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن (أسماء بن أبى بكر) دخلت على النبى ﷺ فى لباس رقيق يشف عن جسدها فأعرض عنها النبى ﷺ وقال : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » .

وهذا الحديث رواه أيضاً ابن مردويه ، والبيهقى عن (خالد بن دريك) وذكره المنذرى فى (الترغيب والترهيب) والشوكانى فى (نيل الأوطار) .

وإن قال القرطبى فى تفسيره : إنه منقطع لم يتصل سنده وقال أبو داود : إنه مرسل حيث لم يدرك خالد عائشة ، وفى إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصرى نزيل دمشق مولى (ابن نصر) وقد تكلم فيه غير واحد ، إن كان ذلك فى هذا الحديث ؛ لكن أحاديث أُخَر صحاحاً تُقَوِّيه وردت فى إباحة كشف الوجه والكفين لحاجة التعامل .

ويؤيد هذا أن المرأة تكشف وجهها فى الصلاة وكذلك فى الإحرام بالحج وفى العمرة ولو كان الوجه والكفان عورة لما أبيح لها كشفهما ؛ لأن ستر العورة واجب ؛ إذ لاتصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة .

كما يؤيده حديث (الخثعمية) الذى رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ وفيه : (أن النبى ﷺ أردف الفضل ابن العباس ــ يوم النحر ــ خلفه وكان رجلًا حسن الشعر أبيض وسيماً فجاءته امرأة من خصعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ؛ فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فعاد الفضل ينظر إليها ثلاث مرات ، والرسول ﷺ يحول وجهه ، فقال العباس (والد الفضل) لرسول الله ﷺ لم لويت عنق ابن عمك ؟ فقال ﷺ : « رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » .

قال ابن حزم : ولو كان الوجه عورة يجب سترها لَمَا أقر النبى ﷺ هذه المرأة على كشفه بحضرة الناس ثم قال :

(ولو كان وجهها مغطى ما عرف الفضل : أحسناء هى أو شوهاء) .

وقال ابن بطال : (وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة ولو رآهُ الغرباء) .

وفى الصحيحين : (أن سُبيعة بنت الحارث توفى عنها زوجها ، وكانت حاملًا ، فوضعت قبل أن تنقضى عدة المتوفى عنها زوجها أى (أربعة أشهر وعشراً) فرآها أحد الصحابة ـ (يقال له أبو السنابل) ـ وقد تجملت فاكتحلت واختضبت ، فلامها ، فأتت النبى ﷺ فأخبرته ، فقال ﷺ : (قد حللت حين وضعت) ولم ينكر عليها الرسول ﷺ أنها أظهرت الكحل أو الخضاب حتى رآها ذلك الرجل وغيره .

وحديث صدقات النساء ـ بعد أن دعاهن الرسول للتصدق ـ الذى رواه البخارى وأحمد والنسائى وأبو داود ، ومحصله : أن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ شهد العيد مع رسول الله ﷺ فخطب الرسول الرجال ، ثم ذهب فخطب النساء ، وأمرهن بالصدقة ، فبسط بلال ثوبه . قال ابن عباس : (فرأيتهن يهوين بأيديهن) يعنى يلقين صدقاتهن فى ثوب بلال .

وتلك رواية صدق فى أن أيديهن كانت مكشوفة بلا نكير من رسول الله ﷺ ولا من أحد من الأصحاب الحاضرين ـ رضوان الله عليهم .

قال القرطبى ـ عند تفسير قول الله سبحانه . ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة فى الصلاة والحج ، صلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما .

وقد صرح بهذا جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو اختيار الطبرى والزمخشرى والرازى وغيرهم من المفسرين ، وبه أخذ مذهبا : الحنفية والشافعية ، وقول فى مذهب الإمام أحمد .

لما كان ذلك : كان لزاماً على المرأة المسلمة بمقتضى هاتين الآيتين ـ أن تستر جسمها من قمة رأسها إلى ظاهر قدميها ، وليس لزاماً أن تخفى وجهها وكفيها بنقاب أو قفاز وما أشبههما ، باعتبار أنه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة بوجوب إخفاء الوجه والكفين ، بل جاءت الأخبار الصحيحة بغير ذلك .

ومن ثم يكون استعمال النقاب والقفاز عملًا شخصياً محضاً ، لا يساند الوجوب فيه دليلٌ ظاهرٌ .

أما أن بعض النساء كن يخفين الوجوه والاكف على عهد الرسول ﷺ فإن ذلك كان من باب الحياء والاعتياد ، لا على سبيل الإلزام بحكم تشريعى .

يدل لهذا : مارواه الحاكم عن أسماء ـ رضى الله عنها ـ قالت : (كنّا نغطّى وجوهنا من الرجال حياء) أى حياء منهن وخجلًا ، لا تشدداً ولا تغالياً فى الدين .

ذلك قوله الله ـ تعالى ـ فى سورة البقرة : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[61] .

وقول الله ـ سبحانه ـ فى ذات السورة : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[62] وقول ـ تعالى ـ فى سورة الحج : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[63] .

وهو ـ أيضاً ـ ماروواه أحمد وأبو داود والبيهقى . قالت عائشة : (كان الركبان يمرون بنا ـ ونحن محرمات ـ فإذا حاذونا أسبلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه) .

فتغطيه الوجه والكفين عمل اختيارى موقوت بظروفه غير مأمور به ولا منهى عنه ويكون خيراً إذا ترجحت الفتنة ، ويعين درء المفسدة .

---

(٦١) من الآية ٢٨٦ .

(٦٢) من الآية ١٨٥ .

(٦٣) من الآية ٧٨ .

هـذا :

ويجب أن نفرق بين جواز كشف الوجه والكفين وعدم وجوب إخفائهما ، وبين حرمة الاستغراق فى النظر ومتابعته بين الرجال والنساء ، فقد جاء الأمر بالغض من البصر صريحاً واضحاً فى قول الله ــ سبحانه ــ فى آيتى سورة النور :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾(٥٠) .

وقوله : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾(٥١) .

وفى السنة أحاديث صحيحة كثيرة تحرّم مُداومة النظر إلى المرأة .

من هذا ماروا‌ه أحمد وأبو داود عن على ــ رضى الله عنه ــ حيث قال له رسول الله ﷺ : « يا على : لا تتبع النظرة فإنما لك الأولى ، وليست لك الآخرة » .

وحديث (الخثعمية) المشار إليه آنفاً، حيث حول الرسول ﷺ وجه الفضل بن العباس عن النظر إليها ، ولم يأمرها بإخفاء وجهها .

كما أنه مع هذا لاترخص فى الزى الإسلامى . فقد روى مسلم وأحمد عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قول الرسول ﷺ : صنفان من الناس لم أرهما : رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة

(٥٠) الآية ٣٠ .

(٥١) الآية ٣٠ .

البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) .

والكاسيات العاريات هن اللواتى يلبسن مايشف ومايصف ويلفت النظر .

والمائلات المميلات بنحو التخلع والاهتزاز فى المشي ، وبالخضوع واللين فى القول والحديث .

وبعد :

فإن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس وأن من الخير للمسلم وللمسلمة الوقوف عند مايعلم علماً صحيحاً من حلال أو حرام ، وألا يتجاوز هذا إلى مالا يعلم متزيداً بالإفتاء بما لا سند له ، متأولًا أو متجاوزاً حدود التأويل والله ـ سبحانه ـ يقول فى سورة الأعراف :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٥٢] .

---

(٥٢) الآيتان ٣٢ ، ٣٣ .

وفى ختام هذه الآية جاء النهى صريحاً عن القول فى الإسلام بغير دليل أو برهان فى حدود أصول الإسلام المبينة فى القرآن والسنة ، وما تفرع عنها من أدلة ارتضاها سلف هذه الأمة .

والقول فى الدين بغير علم ، تحريماً أو تحليلًا ، هو ما أكد الله - أيضاً - تحريمه فى قوله - سبحانه - فى سورة النحل(٥٣) .

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ .

ومن ثم : فما كان من الأحكام ثابت بدليل قطعى الدلالة والثبوت كان لازماً لكافة المسلمين ولامحل لتأويله أو الحيدة عما قضى به .

وماكان ظن الدلالة - ولو كان قطعى الثبوت - كان للفهم الصحيح فيه مجال ومقال ، ولم يجز لأحد أن يكره أحداً على انتحال فهم فى النص لم يطمئن إليه .

فإذا توافق كثرة العلماء على رأى كان على الكافة اتباعهم ، وكان لمن خالف أن يعمل برأيه ، دون أن يحاول حمل الغير على اتباعه ، حتى لا تكون فتنة حسبما تقرر فى « آداب المفتى والمستفتى » فى مباحث علم أصول الفقه .

---

(٥٣) الآية ١١٦ .

ذلك أن هذه المذاهب الفقهية التى نتداولها إنما نشأت باجتهادات فى موضع قابل للاجتهاد ، وليس لمجرد الرغبة فى الاختلاف والنزاع ؛ لأن التفرق فى الدين هو : الماحقة ، حذر الله منه فقال سبحانه – فى سورة آل عمران :

﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[٥٤]

وفى سورة الأنفال :

﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾[٥٥]

وفى سورة الأنعام :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾[٥٦] .

ويجب رد المسائل المتنازع عليها إلى الكتاب والسنة ، ذلك قول الله – سبحانه – فى سورة النساء : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[٥٧] وقوله تعالى : فى سورة الشورى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[٥٨] ذلك لأن الدين قد فصله القرآن كما قال الله سبحانه وتعالى – فى سورة النحل :

---

(٥٤) الآية ١٠٣ .
(٥٥) الآية ٤٦ .
(٥٦) الآية ١٥٩ .
(٥٧) الآية ٥٩ .
(٥٨) الآية ١٠ .

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾[59] **وبينته السنة كما قال الله ـ سبحانه ـ فى سورة النحل :**

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[60] .

ولأن من آيات القرآن ونصوص السنة ماحوى قواعد عامة مقررة ؛ بل ومستقرة ليس فيها مايصعب على الناس اعتقاده ، أو يشق عليهم العمل به .

---

(٥٩) الآية ٨٩ .

(٦٠) الآية ٤٤ .

ذلك يسر الإسلام وعمومه الذى جمعه الرسول ﷺ فى قوله الذى رواه البخارى : إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه) .

هذا :

وماقيل من أن بعض الفقهاء قد أوجبوا على المرأة أن تغطى الوجه والكفين وهو ماسموه (بالنقاب) .

فقد عرض ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لهذا الأمر فى مجموع فتاويه فى موضعين :

أحدهما : فى تفسير آيات الاستئذان وغض البصر(٦٤) من سورة النور .

والموضوع الآخر : فى فضل الحديث عن ستر العورة(٦٥) ، ولقد ورد فى الموضعين الخلاف بين الفقهاء فى وجوب ستر المرأة وجهها ويديها إذا خرجت من بيتها .

وفيما تقدم من القول كفاية فى ترجيح قول من لم يروا أن ستر الوجه واليدين من الفروض أو من الواجبات ، بل هو أشبه بالعادات منه بالعبادات .

---

(٦٤) جـ ٢ من التفسير ص ٣٦٩ ـ ٣٧٢ وهو المجلد ١٥ من (مجموع الفتاوى) .

(٦٥) جـ ٢ من الفقه فضل اللباس فى الصلاة وهو المجلد ٢٢ (مجموع الفتاوى) ص ١٠٩ وما بعدها .

ومن ثم يكون الوجه والكفان من الزينة الظاهرة التى استثنيت من الحجاب بقول الله ـ سبحانه ـ فى آية سورة النور:

﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٦٦) .

وبعـــد :

فإن القضايا التى يكثر فيها جدل المسلمين ، سواء من كان من أهل العلم ، أو ممن لم يكن منهم تشبثاً برأى ، أو تمسكاً بقول فقيه ينبغى أن تؤخذ بهذا المعيار الذى قرره القرآن الكريم فى تلك الآيات ، وأوضحه رسول الله ﷺ فى هذا الحديث الشريف .

ومن ثم فلا نجعل المندوب سنة ، ولا السنة فرضاً حتماً ، ولا العادة عبادة ـ وتَحْدُثُ بذلك الفرقة فى صفوف المسلمين ، ونُضل الناس بغير علم ، كما نقول ـ فى الإسلام ـ بغير ماقررت أصوله ، والله ـ تعالى ـ قد نهى ، ورسوله ﷺ عن ذلك (فهل أنتم منتهون) ؟ .

لقد تفرقت بالمسلمين السبل ، وتنازعتم الأهواء ؛ فكان هذا الواقع الأليم الذى تعيشه الأمة الإسلامية .

إن علينا اتباع قول الله ـ الحكيم ـ فى سورة الأنعام :

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٦٧) .

---

(٦٦) من الآية ٣١ من سورة النور .

(٦٧) الآية ١٥٣ .

المبحث الرابع

المصافحة بين المرأة وغير محارمها

لما قدم رسول الله ﷺ من (الحديبية) عام ست من الهجرة جمع نساء الأنصار ، وأرسل إليهن عمر بن الخطاب للمبايعة ـ فَتَلَا عمر عليهن آية المبايعة من سورة المُمتحنة فقلن : نعم . فمد عمر يده خارج الباب ومدت النساء المبايعات أيديهن من داخل ، ثم قال : اللهم اشهد . وقد وضع عمر يده فى أيديهن مبايعاً ، وبلا حائل ، وعمر هو عمر ـ غيرة وورعاً وشدة .

وقد أخرج هذه الواقعة الأئمة : أحمد والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان .

أما أن الرسول ﷺ لم يبايع النساء بيده ، أو لم يسلم على امرأة أجنبيه فتلك من خصوصياته كالوصال فى الصوم .

ومن ثم فعدم المصافحة بين بعض الرجال والنساء يدخل فى باب التورع الشخصى ، وليس محرماً إذ لم يرد نص محرم حاسم .

ذلك بيان لواقع المصافحة باليد لمجرد المصافحة ، أما ما يفعله يعنى بعض الناس من الإمساك بيد امرأة أجنبية بحجة المصافحة ، والتسليم فذلك يدخل فى باب المحظور سدًّا للذرائع والإثارة .

ويتطرق بنا الحديث إلى بيان حكم اللمس وهل ينقض الوضوء ؟

فى فقه الشافعى :

إن لمس المرأة غير المحرم للرجل (كالأم والبنت والأخت والخالة والعمة والجدة) ناقض للوضوء ، فلمس الرجل يد زوجته أو جزء من جسدها مباشرة ناقض لوضوئهما ..

وفى فقه المالكية والحنابلة :

أن اللمس بشهوة ناقض للوضوء وإلا فلا ينقض .

وفى الفقه الحنفى :

أن لمس المرأة : زوجة أو غيرها لاينقض الوضوء ويفسرون : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ بالتعامل بين الزوجين .

وأدلة الفقه الحنفى فى هذا أرجح وأقوى ، وما انتهى إليه هذا الفقه أيسر على الناس .

هل قدم المرأة عورة يجب سترها :

الفقه المالكى والحنفى :

يقرران أن القدم ليست من العورة بالنسبة للمرأة لأثار وردت صحيحة عند فقهاء المذهبين .

ويرى غيرهم : أنها عورة لما يدل عليه قول الله ــ تعالى ــ فى آية سورة النور : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾(٦٨)

---

(٦٨) ٣١ سورة النور .

وعلى أى حال فإن الأولى ستر القدم ؛ لأن الساق والقدم غالباً ماتكون ملفتة للنظر ومدعاة للفتنة .

صوت المرأة وهل يعتبر عورة ؟

يجرى على الألسنة دائماً أن صوت المرأة عورة ، وهذا القول على عمومه وإطلاله لايستند إلى دليل صحيح فى الإسلام .

إنما الصحيح والمنقول : أن النساء على عهد الرسول ﷺ كن يحادثن الرجال ، ويسألن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فى أمور الدين ويتقاضين أمامه ، ويذهبن إلى الأسواق ، ويمارسن نشاطهن متحدثات ومجادلات ، وكان منهن راويات للحديث إلى جانب الرجال ، وشاعرات ، وفقيهات (لم ينه الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه النساء عن مجرد الحديث مع الرجال) .

فالقول بأن صوت المرأة عورة بإطلاق لا سند له .

وإنما يصح ـ كذلك ـ إذا صاحب الحديث تكسر وطراوة وتدليل وتكلف على الوجه الذى نهى عنه القرآن فى قول الله ـ تعالى ـ فى (سورة الأحزاب) : ﴿ ... فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾[69] .

أى فلا ترققن الكلام عند مخاطبة الرجال ، وتخرجن عن المألوف فى المحادثة من الكلام العف الحسن ، دون لين ولا تكسر ، فالحديث مع

(٦٩) سورة الأحزاب .

الرجال الأجانب غير الحديث من الأزواج ، ولبس هذا عدم ثقة بالنساء ، وإنما حماية لهن ممن لاخلاق لهم من الرجال .

ومن ثَمّ فإنه محظور شرعاً على المرأة أن تحادث الرجال الأجانب بطريقة تغريهم بها ؛ بل ينبغى أن يكون حديثها مستقيماً : لا لين فيه حتى لايطمع فيها من كان فى قلبه مرض وغرض .



المبحث الخامس

انعقاد الزواج بعبارة النساء

قد يقال : إن الإسلام أقام على المرأة حَجْراً فى أن تزوج نفسها ، أى أن تباشر عقد زواجها بنفسها ، أو تنوب عن غيرها فى عقد الزواج ، وفى ذلك انتقاص لشخصها ونقص مساواتها بالرجل فى خصوص عقد الزواج ، حيث ترى أكثر المذاهب الفقهية الإسلامية حرمانها من تولى هذا العقد ، وأن لوليها ـ إذا كانت بكرا ـ أن يجبرها على التزوج بمن لا تريد ودون أن تستشار ، أو يؤخذ رأيها .

وحقا قد اختلف الفقهاء فى صحة عقد الزواج إذا باشرته المرأة لنفسها ، أو وكيلة عن غيرها ، وإذا كان ثم خلاف ؛ إلا أنه يمكن القول بأن آيات من القرآن الكريم قد أضافت عقد الزواج بعبارة صريحة إلى المرأة نفسها ، وحذرت الرجال من منعها من هذا الحق .

من هذه الآيات قول الله ـ سبحانه ـ فى (سورة البقرة) :

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ (٧٠)

وقول الله ـ تعالى ـ فى ذات السورة :

﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ . (٧١)

---

(٧٠) من الآية ٢٣٠ سورة البقرة .

(٧١) من الآية ٢٣٢ سورة البقرة .

وصحت الأحاديث الكثيرة فى وجوب استئذان البكر مع مراعاة ما يغلب عليها من حياء ، فلم تطلب الأحاديث ضرورة تصريحهابالرضا ، وطلبت ذلك بالنسبة للثيب أى التى سبق لها الزواج .

من هذا قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم :

(الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها وإذنها صماتها)[٧٢] .

وروى البخارى ومسلم : أن (خنساء بنت خزام) زوجها أبوها وهى كارهة ، وكانت ثيبا ، فأتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرد نكاحها . أى أبطل هذا العقد ..

كما روى فى كتب السنن من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما : أن جارية بكرا أتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن جعل الحق لها ، فقالت : قد أَجَزْتُ ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء .

وقد أخذ فقه المذهب الحنفى بهذا ، وأجاز للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتولى عقد الزواج لنفسها ولغيرها .

هذا : وأنه مع هذا الحق قد أجيز لعصبة المرأة بالترتيب حق الاعتراض إذا زوجت نفسها بغير كفء لها باعتبار أن الزواج صهر بين أسرتين :

(٧٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائى .

ولقد امتدت هذه الحرية الشخصية تحت كفالة القانون الإسلامى ، حتى وسعت (الإماء) فهذه (بريرة) تلك الجارية التى كانت تعمل فى خدمة السيدة عائشة أم المؤمنين ، قد أعتقتها ، فغدت حرة ، وكانت من قبل متزوجة من عبد رقيق مثلها ـ يدعى مغيثا ـ فلما تم عتقها ، أصبح لها حق الطلاق ، وخيرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين ترك زوجها وبين البقاء معه ، فآثرت تركه ، فكان مغيث يبكى ويتوجع ، لأنه كان يحبها حبا جما ، أما هى فلم تأبه لذلك .

ولجأ مغيث إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كى يستشفع له عند (بريرة) فقال لها : لو راجعته قالت : أتأمرنى يا رسول الله ؟ .

قال : إنما أنا شافع .

قالت : لا حاجة لى فيه .

فتعجب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهذا الموقف من (بريرة) وقال لعمه العباس الذى كان يجلس معه آنذاك ـ يا عم : ألا تعجب من حب مغيث ـ لبريرة ، وبغضها إياه[٧٣] .

مراعاة الكفاءة بين الزوجين :

إذا اختلفت المرأة بكرا كانت أم ثيبا مع عصبتها ، ورضيت لنفسها زوجا ، ولم يقبله ولى أمرها[٧٤] ، بل رفضه وحظره عليها ، فلها أن تلجأ إلى القاضى ، ليتولى عقد نكاحها من هذا الزوج الذى اختارته شريكا لها فى حياتها ، بمحض إرادتها .

(٧٣) البخارى : ٣ / ١٦٩ (ط الهيئة) وأحمد (ط / المعارف) .

(٧٤) الولى هنا : هو من يتولى القيام بأمر غيره ، بناء على اختيار هذا الغير ورغبته .

بل ويرى بعض الفقهاء أن لها أن تزوج نفسها دون اللجوء إلى القاضى ، شريطة أن يكون الزوج كفؤا ، وليس لوليها حق الاعتراض ، إلا عند انعدام الكفاءة[٧٥] ، ومعايير الكفاءة تظهر فى فارق السن ، والمركز الاجتماعى والثقافى .

ذلك أنه إذا كانت العلاقة الزوجية تقوم أساسا على الروابط الفردية بين الزوج والزوجة ؛ إلا أن ثمة علاقة أخرى أوسع ، هى الروابط الأسرية والعشائرية ، التى يهمها توافر الكفاءة ، حتى لا يلحقها عار .

ومن هنا ففى حالة عدم توافر هذه الكفاءة ، يلجأ الأولياء إلى القضاء ، ليفصل فى هذه الحالة بمراعاة أن الوقت المعتبر خداً لتوافر الكفاءة ، هو وقت قيام العقد ، فلو كانت الكفاءة متوافرة حالة انعقاد الزواج صحيحا ، ظلت معتبرة ، وسارية المفعول ، ولا تسقط بتغير الحال فيما بعده ، وتعتبر الكفاءة غالبا بالنسبة للزوج ، وذلك أخذا من حديث الرسول : « ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء »[٧٦] وجرى العرف أن زواج الرجل العظيم ممن هى دونه لا يحط من شأنه ، لأنه عادة يرفعها إلى مستواه وتحمل اسمه ، أما المرأة العظيمة إذا تزوجت بمن هو أقل منها فإن ذلك يحط من شأنها ، ولا سيما وأن له ــ شرعا ــ حق القوامة والهيمنة على البيت ومن ثم كان لعصبتها حق الاعتراض أمام القاضى على الزواج الذى يلحقهم به العار .

(٧٥) انظر : سبل السلام : ٣ / ١٢٨ .

(٧٦) أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننيهما ــ كما فى (نصب الراية لأحاديث الهداية) للزيلعى ــ فصل فى الكفاءة ــ جـ ٢ ص ١٩٦ .

المبحث السادس

حق القوامة

ألقى الإسلام قيادة المرأة إلى الرجل ، لأنه أقدر على كبح جماح نفسه والتحكم فى هواه ، وأقدر على التفكير السوى ، قال ـ سبحانه ـ :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾(٧٧) .

أجل لقد غرس الإسلام بين الزوجين روح المودة والمحبة ، وأكد الإعلاء من قدر المرأة ، وأقام بينهما نوعا من الحقوق والواجبات المتبادلة ، فكل حق لأحد الزوجين على صاحبه يقابله واجب يؤديه إليه . وبذلك تنمو الرابطة الزوجية ، ويتحقق ميزان التعادل بين الزوجين بما يكفل طيب الحياة ، قال سبحانه :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٧٨) .

---

(٧٧) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٧٨) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

وقد عقب الأستاذ الإمام محمد عبده على هذه الآية تبيانا للمكانة التى وصلت إليها المرأة على يد الإسلام ، فقال : هذه الدرجة التى رفع إليها النساء لم يرفعهن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده .

لقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء فى جميع الحقوق إلا فى درجة الرياسة للأسرة وما يتصل بها، وفى الميراث والشهادة، ولاشك أن الأساس الذى يجب على كل من الزوجين أن يستهديه فى حياته، من حيث تبيان الحقوق والواجبات، هو عمل الرسول ﷺ ووصياه، ففيها استقامة حياة الأسرة فلقد ق بين الإمام على بن أبى طالب وبين ابنته فاطمة ـ رضى الله عنهما ـ حيث طلب إلى ابنته أن تَقُوم على خدمة البيت ورعايته ، وطلب إلى زوجها أن يقوم بما كان خارجا عن البيت من عمل .

وبهذا التوزيع يتحقق التوازن الذى قرره القرآن الكريم فى الآية الكريمة ، وأخذ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يؤكد هذا التوازن ، وهذه المساواة فى أكثر من موطن ، فهو دائما يوصى المرأة خيرا ؛ فهو يوصى بعدم وأد البنات ، وقد بايعهن فقال : (إبايعكن على ألا تشركن بالله شيئا ، ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن . ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن . ولا تعصينني فى معروف قلن : نعم ـ فيما استطعن »[٧٩] وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقرأ عليهن قوله سبحانه :

(٧٩) رواه الستة .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ
بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ
بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ
فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٨٠) .

ويقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من ابتلى من هذه البنات بشىء ، فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها ، كن له ستراً من النار »(٨١) .

وهذه الدرجة التى أشارت إليها الآية الكريمة ، ليست درجة السلطان والسيطرة ، ولا درجة القهر والاستبداد ، وإنما ، هى درجة الرياسة البيتية الناشئة عن عقد الزوجية ، وضرورة الاجتماع هى درجة القوامة التى كلف الله بها الرجل ، وهى رياسة الأسرة ، رياسة رحيمة قائمة على المودة والمحبة ، وهى درجة تزيد فى مسئوليتها ؛ فهى ترجع فى شأنها ، وشأن منزلها إليه تطالبه بالإنفاق ، وتطالبه بما ليس فى قدرتها ، وما ليس لها من سبيل إليه ، وهذه المسئولية التى أسندتها الآية إلى الرجل ، وقضت أن يتحمل عبئها ، أساسها أمران أرشدت إليهما الآية :

---

(٨٠) انظر تفسير هذه الآية فى القرطبى : ١٨ / ٦٠ وابن كثير : ٤ / ٢٥٠ .
(٨١) رواه البخارى فى باب الأدب وأبو داود .

أحدهما : طبيعة الرجل التى تتيح له القيام بمشاق الأمور ، ومبعث ذلك ، ما أودع الله فيه من قوة البدن والعزم والعمل[٨٢] ، ثم طبيعة المرأة فهى أشد عاطفة وأقوى انفعالا حتى لتبسيطر عاطفتها تلك على جميع نوازع حياتها ، وقد فطر الله المرأة على هذه الصورة الوجدانية حتى يكون لها من طبيعتها ما يساعدها على القيام بشئون وظيفتها الأساسية من الأمومة والحضانة والتربية الرشيدة ، وفى ذلك مظهر من مظاهر أنوثتها .

وثانيهما : الإنفاق فيما يحتاج إليه البيت من أمور المعيشة ، وشئون الحياة ، ولا يستقيم مع العدالة فى شيءأن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة مَا دُونَ أن يسند إليه القيام عليها ، والإشراف على شئونها ؛ وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة وقامت الدساتير المعاصرة ، فأساس هذه الديمقراطية وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون فى أمةٍ مًّا ، هم الذين يدفعون الضرائب ويجندون للدفاع عنها فإن من الواجب إذن أن يكون لهم الحق فى الإشراف على أمورها ومراقبة سلطانها ، ووضع ما يصلح لها من تشريع[٨٣] .

ولا يخفى ما فى كسب النفقة والحصول عليها من الدلالالة القوية على كفاح الرجل وكدحه والشدائد التى يبذلها فى سبيل الإنفاق على

(٨٢) الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت : ١٥٧ .
(٨٣) المرأة فى الإسلام ــ د / عبدالواحد وافى ص ٥٢ .

الزوجة ولعل فى قوله ـ سبحانه :

﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ـ دون أن يقول مثلا (بما فضلهم عليهن) إشارة واضحة إلى أن هذا التفضيل ليس إلا كتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخر ، وأنه لا غضاضة فى أن تكون اليد اليمنى أفضل من اليد اليسرى ، ولا فى أن يكون العقل أفضل من البصر ما دام الخَلْق الإلهى قد قضى ذلك[٨٤] .

---

(٨٤) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٥٧ .

المبحث السابع

ميراث المرأة

إن النصوص القطعية هى مستقر المصالح ومستودعها ، ولا عبرة بما يجول فى النفوس من أهواء تتوارى خلف ادعاء العقلانية والمصلحة ، قال ـ تعالى :

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٨٥] .

وقال ـ تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾[٨٦]

أما النصوص الظنية وموارد الاجتهاد وما كان مبنياً على العرف أو المصلحة من الأحكام ؛ فهذا الذى يتسع المجال معه للنظر والمقابلة والترجى باعتبار المصلحة ونحوه .

والسؤال الآن :

هل قسمة المواريث من المحكم أم من المتشابه ؟ .

---

(٨٥) الجاثية : الآية ١٨ .

(٨٦) القصص : الآية ٥٠ .

هل إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين محض اجتهاد للفقهاء أم أنه صريح آيات القرآن ؟

إنه صريح آيات القرآن ، ولا يصح لنا إيمان ؛ إلا إذا آمنا به تصديقا وانقيادا ، ولم نجد فى أنفسنا حرجا من ذلك ، وسلمنا له تسليما ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٨٧) .

وقسمة المواريث على الوجهِ الذى جاء فى القران الكريم قمة العدالة فى توزيع الأعباء والواجبات وفقا لقاعدة الغرم بالغنم ، فقد أناط الإسلام بالرجل من الأعباءِ والالتزامات المالية ما لم يُنط مثله بالمرأة ، فالرجل هو الذى يدفع المهر ، ويجهز البيتَ ، ويتولى الإنفاق على الزوجة والأولاد ، أما المرأة فهى تأخذ المهر ولا تُلزم بالإسهام فى نفقات البيت ، أو على نفسها ، أو على ولدها ، ولو كانت غنية ، فقد طرح الإسلام عنها كل الأعباء وجعلها جميعا على الرجل ، ثم أعطاها بعد ذلك نصف ما يأخذ ميراثا فى بعض الحالات ، وتساوت معه فى حالات أخرى .

إذ قد تقرر مبدأ ميراث كل من الذكر والأنثى فى الإسلام بقوله تعالى :

---

(٨٧) النساء : الآية ٦٥ .

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾(٨٨) .

ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفى ، وبحسب من يكون معها من قرابته ، ومن أمثلة ذلك ما يأتى : ــ

١ ــ (ا) تأخذ البنت : نصف نصيب أخيها من التركة بقوله ــ تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(٨٩) .

(ب) فإن لم يكن لها أخ وهى مفردة أخذت نصف التركة بقوله ــ تعالى :

﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾(٩٠) .

(جـ) فإن كانت البنات أكثر من واحدة أى كن بنتين فأكثر فلهن ثلثا التركة بقوله ــ تعالى :

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾(٩١) .

٢ ــ أما الأم فقد قال الله ــ تعالى ــ فى نصيبها :

(ا) ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾(٩٢)

فللأب السدس وللأم السدس من تركة ابنهما إذا كان له ولد ذكر أو أنثى . .

---

(٨٨) سورة النساء : الآية ٧ .
(٨٩) سورة النساء : الآية ١١ .
(٩٠) سورة النساء : الآية ١١ .
(٩١) سورة النساء : الآية ١١ .
(٩٢) سورة النساء : الآية ١١ .

(ب) ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(٩٣) .

أى من مات ولم يكن له ولد تؤول تركته كلها إلى أبويه : للأم الثلث . وللأب الثلثان تعصيبا .

(جـ) ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾(٩٤) .

أى أن المتوفى إذا لم يكن له ولد وله إخوة ، فإن نصيب الأم ينقص من الثلث إلى السدس .

٣ ـ فإن كانت زوجة فإنها ترث ربع تركة زوجها ، إن لم يكن له ولد ، فإذا كان له ولد ـ ذكرا أو أنثى ـ ورثت ثمن التركة سواء أكانت واحدة أم أكثر لقوله ـ تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾(٩٥) .

والمستفاد من هذا :

أولا : جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى بوجه عام ومع بعض الاستثناء مثل تسوية الوالدين اللذين يرثان من ابنهما إذا كان له ولد ذكر حيث جعل لكل منهما السدس ، ومثل تسوية الأخ والأخت من الأم إذا ورثا أخا لهما مات كلالة ـ أى دون أن يكون له والد ولا ولد ـ لقوله ـ تعالى :

---

(٩٣) سورة النساء : الآية ١١ .

(٩٤) سورة النساء : الآية ١١ .

(٩٥) سورة النساء : الآية ١٢ .

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾(٩٦)

والشركة تقتضى التسوية بينهم .

ثانيا : الأمر باحترام وصية المرأة المورثة المتوفاة وإيجاب تنفيذها وتسديد ما عليها من ديون .

﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ ﴾(٩٧) .

ويؤكد ما وطده الشارع من شخصية المرأة وحقوقها وأهليتها للتصرف على قدم المساواة ، فهى ترث كما يرث وتوصى كما يوصى ، وتستدين كما يستدين .

ثالثا : عقب القرآن فى هذا الشأن بقول الله ـ تعالى :

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾(٩٨) .

وبهذا وجب التزام حدود الله وطاعة الله ورسوله فيما شرع ، وجاء تحذير المتجاوزين لتلك الحدود حازما مسبغاً وصف العصيان لله ورسوله على كل من يتلاعب فى قسمة ماله على غير هذا الوجه ويفضل فئة أو ذكرا عن أنثى .

---

(٩٦) سورة النساء : الآية ١٢ .

(٩٧) سورة النساء : من الآية ١٢ .

(٩٨) سورة النساء : الآية ١٣ ، ١٤ .

والحكمة فى هذا التفاضل بين الذكر والأنثى فى بعض الحالات ظاهرة بليغة ، وفيها كل الحق والإنصاف ، بل وربما كان فيها الإحسان الذى هو فوق العدل ، ذلك :

(ا) أن التشريع الإسلامى من وضع رب العالمين الذى خلق الرجل والمرأة وهو العليم الخبير بما يُصلح شأنهما من تشريعات . وليس من مصلحة فى تمييز الرجل على المرأة ، أو المرأة على الرجل لأنهما خلق الله القائل :

﴿أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾(٩٩) .

(ب) ولأن الإسلام حَمَّل عبء الأسرة وإنشاءها كله على الرجل : وأعفى منه المرأة ، فالأنثى – فى غالب أحوالها – مضمونة النفقة فى الشرع الإسلامى سواء أكانت أما ، أم زوجة ، أو بنتا ، أو أختا ، وذلك بعكس الرجل المكلف دائما بالإنفاق عليها وعلى الأسرة مما هو مشاهد وممارس فى مختلف الأدوار والبيئات دون استثناء .

فالرجل يدفع المهر ولا حد لأكثره ، ويتحمل تجهيز المنزل ونفقات الحياة ، وفى حالات الطلاق يتحمل نفقة العدة وغيرها من النفقات .

وإلى هذا المعنى يشير صاحب تفسير المنار : (الحكمة فى جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هو أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه فكان له سهمان . أما الأنثى فهى لا تنفق على نفسها فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها) أ.هـ .

---

(٩٩) سورة فاطر : الآية ١٥ .

رابعا : يضاف إلى هذا أن القرآن والسنة قد اهتما بتثبيت حق المرأة الذى كان ضائعاً مهضوماً ، وحمياها من الظلم والإجحاف الذى جثم على المرأة من قبل وجود الشريعة الإسلامية ، ولا يوهن من هذا الخطر ما جد الآن من خروج المرأة للعمل والكسب ، وربما مساهمتها فى نفقات البيت والأولاد مع زوجها ، مما قد يخدع البعض فيطالب بمساواتهما فى الميراث ، فإن ذلك على خلاف القاعدة القويمة التى رسمها الشارع الحكيم فى توزيع دور كل من الرجل والمرأة فى الحياة وفق طبيعة كل منهما ، وقد يحمل من الضرر أكثر فى الحياة وفق طبيعة كل منهما ، وقد يحمل من الضرر أكثر من المصلحة ؛ فضلاً عن أنه يعارض الدور الذى رسمه رسول الله ﷺ للمرأة وهو أنها راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها . وهذا ماتوقن به المرأة ظاهراً وباطناً وتسلم به وتسعى فى سبيله فى الحقيقة والواقع ، ولو سئلت النساء عما يفضلنه من أساليب الحياة وصورها لكان جواب سوادهن الأعظم : الزواج ، والأمومة والبيت . ويستوى فى ذلك كلهن على اختلاف الظروف والحالات والأدوار والأطوار ؛ لأنه الأمر الطبيعى الذى أعدهن الله ـ تعالى ـ له .

خامسا : لابد أن يفهم أن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفرد ، ولكنه ينظر إليها وإلى الرجل كأسرة مكونة من فردين يكونان نواة المجتمع الكبير . فهى تأخذ سهماً وزوجها يأخذ سهمين من مورثه فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة . وأخوها يأخذ سهمين من أبيهما وزوجته تأخذ سهما من مورثها فيكون المجموع ثلاثة أسهم فى أسرة

أخرى . فهنا تعادلية سابغة ونظرة طبيعية ، لأن الأسرة الجديدة تقوم امتداداً للأسر التى انتهت رسالتها فى الحياة ، ولها تشابك مع أسر أخرى تريد أن يكون لها امتداد فى الحياة ـ أيضاً .

فالتكاملية موجودة بين المرأة والرجل فى كل بيت ، ومن تكاملية الأسرة تتحقق تكاملية المجتمع ، ولا مكان بالتالى لهذه الانفصالية بين الرجل والمرأة ؛ بل هما كيانِ واحد لا تستقيم الحياة إلا به .

ونخلص من هذا إلى أن التمايز بين المرأةِ والرجل فى بعض حالات (الارث) عملا بكتاب الله وسنة رسوله ـ ﷺ ـ دليل واضح على عدل الشارع الحكيم مراعاة للغرم والغنم دون تحيز . فهو ليس شرعاً للرجل على حساب المرأة ، ولا للمرأة على حساب الرجل ، ولا لطبقة على حساب طبقة ، بل هو الميزان العادل الرحيم الذى يعطى كل ذى حق حقه تحقيقاً للمصالح العامة وتقديراً للظروف الخاصة والواجبات الملقاة على عاتق كل منهما والحاجات الملحة .

على أن المناداة بالتسوية فى الميراث بين الذكر والأنثى قد نُودِىَ بها فى أوائل هذا القرن ، وهذا نص خطاب (السيدة هدى شعراوى) زعيمة الحركة النسائية فى أوائل القرن الحالى إلى الأستاذ سلامه موسى رداً على رسالته التى طالب فيها أن تتبنى : الحركة النسائية فى مصر المطالبة بقانون يقضى بمساواة المرأة للرجل فى الميراث ، والسيدة هدى شعراوى لاسبيل إلى اتهامها بالجمود ، أو التطرف أو الرجعية ؛ بل على النقيض

من ذلك فهى التى تمردت على الحجاب ، وارتبط باسمها كل ما ترتب على ذلك من التداعيات !

تقول ــ فى جوابها على تلك الرسالة :

إنى لست من (الموافقين) على رأى الأستاذ سلامة موسى ، فيما يتعلق بتعديل نصيب المرأة فى الميراث، ولا أظن مثله بأن النهضة النسوية فى هذه البلاد لتأثرها بالحركة النسوية بأوربا يجب أن تتبعها فى كل مظهر من مظاهرها ، وذلك لأن لكل بلدِ تشريعه وتقاليده ، وليس كل ما يصلح فى بعضها يصلح فى البعض الآخر .

على أننا لم نلاحظ تذمراً من المرأة أو شكوى من عدم مساواتها للرجل فى الميراث ، والظاهر أن اقتناعها بما قسم لها من نصيب ، ناشىء من أن الشريعة عوضتها مقابل ذلك: تكليف الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها ، كما منحتها حق التصرف فى أموالها .

أما القول بأن عدم المساواة فى الميراث من دواعى إحجام كثير من الشبان عن الزواج فى الشرق فغير وجيه ؛ لأننا نشاهد فى أوروبا انتشار هذا الداء ــ الإعراض عن الزواج ــ فى عصرنا الحالى انتشاراً أشد خطورة منه فى الشرق ، بالرغم من أن المرأة الأوروبية ترث مقدار ما يرث الرجل ، فضلاً عن أنها ملزمة بدفع المهر ، ومكلفة بالتخلى عن إدارة أموالها لزوجها .

ولو سلمنا بنظرية الأستاذ سلامة موسى وجاريناه فى طلب تشريع جديد ؛ فهل لا يخشى أن يؤدى إلى إسقاط الواجبات الملقاة على عاتق

الزوج نحو زوجته وأولاده بإلزام الزوجة بالاشتراك فى الصرف ، وفى ذلك مافيه من حرمان يعود بالشقاء والبؤس على الزوجات الفقيرات اللاتى لم ينلن ميراثاً من ذويهن ؟ وهذه الطبقة تشمل أغلبية الزوجات ولا يخفى ماهن عليه من جهل وأمية لاتسمحان لهن بمقاومة هذا الشقاء ، أو تلطيفه ، بخلاف مثيلاتهن فى الفقر فى أوربا ؛ لأن التعليم هناك يشمل مختلف الطبقات .

قد نرى المرأة الغربية أكثر حظاً منها ، لأنها تظهر لنا حائزة لقسط كبير من الحرية المدنية المساوية للرجل ، بيد أنها أقل حظاً من أختها الشرقية فى الحرية الاقتصادية ، فبينما الشرقية غير المتساوية بالرجل فى حق الميراث ، تتمتع بكافة أنواع الاستقلال فى إدارة أعمالها وأموالها ، نجد الغربية المساوية لأخيها فى الميراث ، محرومة من هذه النعم ، إذ لايمكنها أن تنفق أى من مالها ولا أن تتعاقد مع الغير ، ولا أن تحترف حرفة ، دون تصديق زوجها وموافقته ؛ لذلك تراها ثائرة فى جميع بلدان أوروبا على تلك القيود التى تحول بينها وبين الحرية الحقيقية والاستقلال اللذين تتمتع بهما المرأة الشرقية منذ عصور طويلة .

ثم قالت :

إن أهم مايشغلها اليوم فى الوصول بالمرأة إلى المركز اللائق بها هو السعى فى تغيير القوانين ، أو قلب الشريعة ، فلله الحمد لم نجد فى هذه ولا تلك من الأحكام ما يحملنا على التذمر والشكوى ، بل كل مانسعى إليه

حسن تطبيق هذه القوانين بما يطابق غرض الشارع وحكمه) أ. هـ[١٠٠] .

ألا فليستمع هؤلاء وأولئك إلى حكم الله وما قضى به ، وليؤمنوا به ولينفذوه إيماناً به وطواعية :

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

ألا فليكف من لا يزالون يثيرون الشبه حول أحكام الله وتشريعه فى كتابه (القرآن) وفى سنة الرسول محمد ﷺ .

تعدد الزوجات :

لقد أكثر المغرضون وبعض المستشرقين نقد نظام تعدد الزوجات للرجل المسلم حتى قالوا : إذا كان للرجل حق التعدد ، فلماذا لا يكون للمرأة حق تعدد الأزواج ؟

ولاريب فى أن الإسلام لم يسلك هذا السبيل ـ كما سيأتى إلا لأسباب قوية من ورائها حكمة بالغة ـ والله أحكم الحاكمين ـ ومن ورائها هدف وغاية نبيلة ـ والله خير المشرعين ـ فقد قال ـ سبحانه : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[١٠١] .

وهذا ماتواتر عليه إجماع المسلمين فلا يحل لمسلم أن يجمع فى عصمته فى وقت واحد أكثر من أربع زوجات ، وفى هذا يقول الفقيه البابرتى

---

(١٠٠) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى : ٢٣٠/ ٢٣١ .

(١٠١) سورة النساء من الآية (٣)

الحنفى : «ولم ينقل عن أحد فى عهد الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ولابعده ـ أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات فى عصمته»[١٠٢] .

ويؤكد ابن حزم هذا الواقع فيقول : لا خلاف بين أهل الإسلام فى أنه لا يحل لأحد الزواج من أكثر من أربع نسوة[١٠٣] .

وبناء عليه أفتى الشافعية : بأن الرجل إذا كان متزوجاً من أربع زوجات ، فإنه يحرم عليه أن يتزوج بخامسة ، وإن قام بتطليق واحدة من الأربع طلاقاً بائناً ، جاز له أن يعقد على غيرها فى عدتها ؛ لأن الطلاق البائن بمثابة انقطاع حبل الزوجية كلية[١٠٤] بينما ذهب الحنفية إلى عدم جواز العقد على غيرها مادامت عدة المطلقة بائناً لم تنته ؛ وذلك لبقاء الآثار المترتبة على النكاح كالنفقة[١٠٥] ويجب أن يتضح أن هذا النظام الذى شرعه الإسلام من تعدد الزوجات إلى أربع ، قيده بجملة قيود ، إذ لم يكن لإشباع الشهوة فقط أو إرضاء للغريزة الجنسية كما يزعم بعض المغرضين[١٠٦]، أو أنه يتبع حال المرأة رقياً وانحطاطاً :

(أ) القيد الأول :

العدل بين الزوجات فى كل صغيرة وكبيرة لاسيما فى النفقة ،

(١٠٢) انظر : العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتى : ٢/ ٧٥ .
(١٠٣) المحلى لابن حزم : مج ٦ جـ ٩ ص ٤٤١ مسألة ١٨١٦ .
(١٠٤) نهاية المحتاج : ٦/ ٢٧٤ .
(١٠٥) الهداية للمرغينانى : ١/ ٢٥ .
(١٠٦) تحرير المرأة لقاسم أمين : ١٢٩ .

والكسوة والمسكن وحسن المعاشرة ، وإذا « خيف » الجور، وهذا هو مؤدى تعبير القرآن : يقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً .. ﴾ أى فيجب على الرجل عند خوف الجور وتخليصاً لنفسه من الإثم ـ الاكتفاء بواحدة .

وقد اتفق جمهرة المفسرين على أن كلمة (العدل) تعنى التسوية بين الزوجات فى النفقة ، وحسن العشرة[107] ، وقد فسر هذا العلامة الجصاص فقال : (العدل الظاهر بينهن بالمساواة فى الإنفاق ، والمساواة فى المعاملة ، وليس هو العدل فى المحبة والميل القلبى ؛ لأن هذا أمر غير مستطاع[108] .

والله ـ سبحانه ـ يقول :

﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[109] .

وقد أكد القرآن الكريم هذا المفهوم فقال ـ سبحانه ـ :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[110] .

ومن ثم نرى أن القرآن يستعمل أسلوب النفى التأييدى فيقول ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا ﴾ مع وازع الحرص ، ودافع الرغبة فى العدالة ، ثم يعقب فيقول :

---

(١٠٧) من الآية ٣ من سورة النساء ، أنظر تفسير القرطبى : ٥/ ٢٠ .

(١٠٨) أحكام القرآن للجصاص .

(١٠٩) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(١١٠) من سورة النساء من الآية ١٢٩ .

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ .

أى إلى واحدة : ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[111] أى تذرون الأخرى أو الأخر معلقات فلا هى بآخذة من الزوج حقوقها ، ولا هى بالمطلقة ليغنيها الله من فضله .

والميل المنهى عنه ليس هو الميل القلبى ، ذلك الميل الذى أشار إليه رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فى قوله : « اللهم هذا قسمى فيما أملك[112] فاغفر لى فيما لا أملك » وانما المنهى عنه هو كما قال الله : فى ذات الآية : (كل الميل) وليس بعضه إذ لا إثم فى البعض وهو القلبى[113] أخذاً (بقضية الظن) حيث يقول الله سبحانه : (إن بعض الظن إثم)[114] وبالتالى فبعضه فى الحقيقة المؤكدة ليس بإثم[115] .

ومرد ذلك إلى الزوج ـ وحده ـ فهو المرجع فى تقدير خوفه من عدم العدل ، وهو المطالب فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه ، ولا سبيل ليد القانون عليه ، وشأنه فى ذلك هو شأنه فى سائر التكاليف التى تحاكم الشريعة فيها المؤمن إلى نفسه

---

(١١١) المصدر السابق : وقارن بتفسير الكشاف : ١/١٤٣ .

(١١٢) أخرجه أبو داود فى باب النكاح برقم ٢١٣٤ والترمذى برقم ١١٤٠ ، وابن ماجه ١/٦٣٤ ، والنسائى ٧/٤ .

(١١٣) انظر تفسير القرطبى ٥/٤٠٧ .

(١١٤) سورة الحجرات من الآية ١٢ .

(١١٥) تفسير القرطبى جـ١٦ ص٣٣٢ .

كالإفطار فى رمضان إذا خاف المرض ، أو زيادته باستعمال الماء أو بالصوم)[١١٦] .

(ب) القيد الثانى :

القدرة على الإنفاق فمن أنِسَ من نفسه أن موارده المالية تسع الإنفاق على أكثر من واحدة بالسوية وقويت عقيدته فى إحقاق الحق وتدبر بإمعان قوله ــ سبحانه : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ أى أقرب إلى عدم ثقل تبعة العيال بكثرة يتعذر معها حسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة طيبة[١١٧] .

ويلاحظ هنا أمور :

١ ـ الأمر الأول :

يقول الطبرى فى تفسيره : إن الرجل من قريش كان يتزوج العَشْرَ من النساء والأكثر والأقل ، ويروى أن الرجل منهم كان يتزوج : الأربع والخمس والست والعشر فيقول الآخر : « ما يمنعنى أن أتزوج كما تزوج فلان[١١٨] وهكذا إلى أن جاء الإسلام ؛ فوجد أن بعض الرجال كان متزوجاً بأكثر من أربع زوجات ؛ فأقر مبدأ التعدد وأباحه بقيود ، فجعل تعدد الزوجات مقصوراً فى حدود الأربع .

(١١٦) الإسلام عقيدة وشريعة ١٨٤ .

(١١٧) انظر الأم للشافعى وتفسير القرطبى ٥ / ٢٠ ومعانى القرآن للفراء .

(١١٨) تفسير الطبرى ٧ / ٥٣٤ .

٢ ـ الأمر الثانى :

أن الإسلام عندما يَسُن تشريعاً من التشريعات ؛ فإنه يراعى فيه طبيعة هذا المجتمع طلباً للتوازن ، ووصولاً إلى العفة والتصون فقد يقل الشباب الصالحون للزواج وتكثر الفتيات وهذا واقع لم يتخلف فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية ؟ لاشك أنه يكمن فى تعدد الزوجات .

٣ ـ الأمر الثالث :

عندما تتكاثر الذرية ويتسع مجال الإنجاب وتكون نسبة البنات أعلى من نسبة البنين كما هو الوضع المشاهد فى كثير من البلدان حتى ليقرر العلماء : أن ذلك نتيجة لسنة كونية قضت بسخاء الوجود الأنثوى أكثر من وجود الذكور فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية لاشك أنه إباحة تعدد الزوجات[١١٩] ولامراء فى أن زيادة عدد النساء على الرجال تقتضى دعماً للقيم الأخلاقية ، وعملاً على استمرار الاستقرار الأخلاقى ، واستدامة الفضيلة والنقاء الصحى والأدبى ، كل أولئك يدعو إلى القول بتعدد الزوجات .

٤ ـ الأمر الرابع :

(أ) إذا حدث أن الرجل تزوج بامرأة عاقر كما أخبر القرآن حيث قال الله ـ تعالى : (ويجعل من يشاء عقيماً)[١٢٠] فما الحل العادل ؟ أيطلقها

(١١٩) انظر الأحوال الشخصية لمحمد موسى : ١٢١ .

(١٢٠) سورة الشورى الآية : ٢٠ .

ويفارقها أم يبقى عليها وفاء بها ، ثم يضيف إلى جانبها زوجة أخرى لعل الله يمن عليه بالذرية ؟

(ب) أو إذا ابتليت بعض الزوجات بمرض منفر معدٍ أو مزمن لايتيح للزوج أن يمارس حياته الزوجية ، وهو هادىء البال ، مطمئن الخاطر ، أفمن العدل أن يطلقها ويرمى بهما ، أو يحتفظ بها على عصمته مروءة وإنسانية ؟

(ج) أو إذا كان الزوج رجلاً كثير الأسفار دائب التنقل والسعى وراء رزقه ولايستطيع أن ينتقل بهذا العدد الكثير من أولاده .

وفى الوقت نفسه يخشى مغبة الحرمان الجنسي والوقوع فى الفحشاء . أفمن العدالة أن يتزوج زواجاً حلالاً ، أم يقترف الآثام ويرتكب المعاصى ، ويعترف له المجتمع بأولاده الشرعيين ، أم بأولاده من السفاح والمخادنة .

فى هذا كله يقول الإمام الغزالى :

إن هناك من الطباع ماتغلب عليها الشهوة ، بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحب هذا الفوران الجنسي الزيادة عن الواحدة إلى الأربع ؛ فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن ، وإلا فيستحب له الاستبدال .

ثم لا يلبث الغزالى أن يضع تقنينا لتلك الفقرات الأربع فيقول :

ومهما يكن الباعث معلوماً فينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة ؛ لأن المراد تسكين النفس ، ولابد من النظر إلى ذلك فى القلة والكثرة ، ثم

يشدد النكير على الذين يعددون زوجاتهم لالشيء إلا قصد التذوق من امرأة أخرى دون نظر إلى تحصين النفس من الانحراف ، وإحقاق الحق والعدالة بين الزوجات[١٢١] .

ثم إنه لا إكراه على امرأة للزواج من رجل له زوجة أو زوجات :

وفى هذا قال العقاد :

إن الإسلام قد حفظ للمرأة حريتها التي يتشدق بها نقاد الشريعة الإسلامية فى أمر الزواج ؛ لأن إباحة تعدد الزوجات لايحرم المرأة حريتها ولايكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجاً لها ، ولكن تحريم التعدد يكرهها على حالة واحدة لاتملك غيرها ، حين تلجئها الضرورة إلى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة أو زوجات ، وبين عزوبة قد تدفعها إلى الانحراف وربما لا يعولها أحد ، وقد تعجز هى أن تعول نفسها .

ولقد اشترط القرآن الكريم العدل بين الزوجات فى حالة التعدد على أن لايزيد عددهن عن أربع ، ثم ذَكَّر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتريثوا قبل الإقدام على الحرج[١٢٢] .

فقال سبحانه : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[١٢٣] .

---

(١٢١) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٠ ــ ٣١ .

(١٢٢) المرأة فى القرآن : ٨٤ .

(١٢٣) سورة النساء : الآية ١٢٩ وانظر تفسير القرطبى : ٨ / ٢٨٤ وتفسير الزمخشرى ١ / ٥٧٢ وتفسير الألوسى ٥ / ١٦٢ .

يضاف إلى هذا : أن الله قد علم أن من الرجال من لا يردعهم عن المضى فى شهواتهم رادع ؛ فأباح لهم التعدد لاليجد هؤلاء مخرجاً من الحرج فقط ، ولكن ليحمى المرأة المسلمة من شر مستطير وقعت فيه أمثالها فى البيئات الغربية - حيث لا يسمح هناك بتعدد الزوجات - فيتخذ الرجال - صاحبات أو خليلات - وهؤلاء يصرن طبقة المتاجرات بأجسادهن المحرومات من جميع الحقوق الزوجية ، ومن الاستقرار النفسى فى ظل الزواج المشروع .

إن الغبن الذى يقع على المرأة من ناحية هذا الارتباط غير المشروع لايقف عند حد ؛ لأنها عرضة فى أى وقت للطرد والإذلال ؛ وغاية الإسلام حماية المرأة من الوقوع فى حالة تنحسر عنها جميع الضمانات الاجتماعية فتصير فى عداد النسوة الساقطات .

ومن هنا فليس بصحيح مايقال : من أن نظام تعدد الزوجات فى الإسلام يؤدى حتما إلى الإضرار بهن وإلى إهدار كرامتهن ، والإجحاف بحقوقهن إذ الإسلام - كما سبق - لايجبر امرأة ما على قبول الزواج برجل متزوج ، بل يدع لها ويدع لأهلها - فى حالة خطبتها من رجل متزوج - مطلق الحرية فى قبول الزواج به أو رفضه ؛ فإذا قبلت هى وقبل أهلها به عن طيب خاطر كان ذلك دليلاً على أن هذا الوضع لا ينطوى فى نظرها ، ولا فى نظرهم على ضرر ولا على ضرار .

والإسلام قد ترك للزوجة ولأهلها إذا طلب الزوج إليهم الإذن فى الزواج بامرأة أخرى ، ترك لهم فى هذه الحالة مطلق الحرية فى القبول أو

الرفض حسب تقديرهم لمعقبات هذا الزواج وما عسى أن يلحقهم من جرائه ، ولقد روى أن أبناء أبى جهل أرادوا أن يزوجوا إحدى بناتهم لعلى بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ الذى كان حينئذ ، زوجاً لفاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ فاستأذنوا النبى فى ذلك فرأى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن ذلك يغضب ابنته ، وخاف عليها أن تفتن عن دينها وأن يحملها على التقصير فى حقوق زوجها ، ولعله رأى كذلك ـ وإن لم يصرح به ـ أنه لايتفق مع كرامة فاطمة وهى بنت رسول الله ﷺ أن يجمع بينها وبين بنت عدو الله أبى جهل فى هذا الزواج ، وقال : إن بنى هشام بن المغيرة اسْتَاذَنُوا فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم ، فإنما هى بضعة منى يريبنى مارابها ، ويؤذينى ما آذها ، وإننى لأتخوف أن تفتن فى دينها(١٢٤) .

أوروبا والتعدد

لقد ثاب بعض العقلاء من أبناء أوروبا إلى رشدهم ، وأخذوا يطالبون اليوم بالتعدد ، بعد أن غشيتهم غاشية الزنى بسوادها .

وملأت عليهم الملاجىء والطرق باللقطاء أبناء السفاح ، فضلاً عن تلك الأمراض التى فشت وانتشرت من جراء شيوع الزنا وهذه إحدى الكاتبات الإنجليزيات تجأر بالشكوى ـ وغيرها كثير ـ فتقول :

---

(١٢٤) رواه البخارى : ٣/ ١٤٤ .

لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، لأنى امرأة فإنى أنظر إلى هؤلاء البنات وقلبى ينقطع عليهن شفقة وحزناً ؛ فماذا يفيدهن بثى وحزنى وتوجعى وإن شاركنى فيه الناس جميعاً ؟[125] .

لا فائدة إلا فى العمل بما يمنع هذه الحالة التعسة ، وهذا أحد علمائهم (تومس) قد رأى الداء ووصف الدواء وهو الإباحة للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الواسطة يزول البلاء وتصبح بناتنا ربات بيوت بدلاً من كونهم بائعات هوى ، فالبلاء كل البلاء فى إجبار المواطن الأوروبى على الاكتفاء بواحدة .

وهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل الزواج بأكثر من واحدة ولو كان تعدد الزوجات مباحاً لما نزل بنا هذا البلاء[126] .

ولا مراء فى أن هذه الحالة التى نادت هذه الكاتبة بمعالجتها هى الحالة التى قصدت الشريعة الإسلامية إلى علاجها ، حينما شرعت الزواج وحثت عليه وحينما شرعت التعدد ووسعت فيه وصدق الله ـ تعالى ـ حيث قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ .

---

(١٢٥) مجلة المنار : ٤/ ٤٨٥ .

(١٢٦) مجلة المنار : جـ ٤ ص ٤٨٥ .

وحيث قال ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ ﴾(١٢٧) .

هذا :

ولقد ذهب بعض الكتاب إلى الخروج بالآيات عن مرماهم ومغزاها الصحيح فيقول : إن التعدد لا يجوز إلا لضرورة فوق مجرد العدالة ؛ بل يذهبون لأكثر من ذلك فيقررون أن التعدد غير مشروع بحجة أن العدل جعل شرطاً فيه بمقتضى الآية الأولى ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ وأنبأت الآية الثانية : أن العدل غير مستطاع ، وذلك فى قوله ـ سبحانه : ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾(١٢٨) .

وفى هذا القول تحريف لهذه الآيات عن مواضعها فما كان الله ليبيح تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ، ويضع العدل بين الزوجات شرطاً فى التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه ، ثم يعود وينفى هذه الاستطاعة والقدرة ، وبهذا الفهم تخرج الآيتان عما يتفق وجلال التنزيل وحكمة التشريع ، وعما يرشد إليه سياقهما حالة أن سبب نزول الثانية منهما : أنه لما قيل فى الآية الأولى ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا** ﴾ فهم البعض أن العدل بين الزوجات واجب ، وتبادر إلى النفوس أن العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذى لا يتحقق إلا

---

(١٢٧) سورة النساء من الآية : ٢٥ .

(١٢٨) من الآية ١٢٩ سورة النساء .

بالمساواة فى كل شيء ، ما يملك ومالا يملك ، فتحرج بذلك المسلمون ، وحق لهم أن يتحرجوا ؛ لأن العدل بهذا المعنى الذى تبادر إلى أذهانهم غير مستطاع ؛ لأن فيه مالا يدخل تحت الاختيار ؛ فجاءت الآية الثانية لترشد إلى العدل المطلوب فى الآية الأولى وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذى تصوروه من كلمة ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا** ﴾ .

وكأنه يقول : **العدل المطلوب ليس هو ما تصورتم فضاقت به صدوركم ، وبه تحرجتم عن تعدد الزوجات الذى أباحة الله لكم ، ووسع به عليكم ، وإنما هو ألا تميلوا إلى إحداهن كل الميل فتذروا الأخرى كالمعلقة .**

فهذا بيان إلهى كان ينتظره المسلمون بعد نزول الآية الأولى ، وفهمهم منها ما فهموا ، ويرشد إلى هذا قوله ــ سبحانه ــ فى مفتتح الآية : ﴿ **ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن** ﴾ ثم عدد أموراً كانت موضع استفتائهم وكان خاتمها قوله :

وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ (١٢٩) .

أما القول ــ بأن التعدد لا يجوز إلا لضرورة فوق العدل ــ فإن الأصل فى المؤمن العدل ، وبه يكون الأصل إباحة التعدد ، وأن الجور شيء يطرأ على المؤمن ، فيخافه وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على

---

(١٢٩) من الآية ١٢٩ سورة النساء .

الواحدة ، ويلتقى هذا ـ مع ماقرره بعض الباحثين فى تعليل ظاهرة التعدد فى الزوجات ، إما بالنظر إلى حاجة الرجل ، وإما بالنظر إلى حاجة المرأة ـ وبمقتضى هذا النظر يصرفون دلالة الآية إلى أن التزام الزوجة الواحدة هو الأصل الواجب وأن أباحة التعدد إنما تكون عند الضرورة .

وهذا التأويل غير صحيح : ذلك أن أسلوب الآية قد وضع التعدد أولاً طريقاً للخلاص من التحرج فى اليتيمات ، ثم علق الاكتفاء بواحدة على طروء حالة ، هى الخوف من عدم العدل كما فى نص الآية .. ﴿ **فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة** ﴾(١٣١) وعلى هذا فلا دلالة فى الآية على أن الأصل هو الاكتفاء بواحدة ؛ بل يقال : إن الأصل هو التعدد تلبية للعوامل التى طبع عليها بعض الرجال فى كثير من المجتمعات البشرية بشرط العدل وأمن الجور ...

هذا : ولم يكن الإسلام بدعا فى إباحة تعدد الزوجات وفاء للأغراض الإنسانية واستصلاحاً لها وصولاً إلى سلامتها من الأمراض الجسدية والعلل الاجتماعية ؛ وإنما رخصت فيه الشرائع السابقة ، فتعدد الزوجات شريعة قديمة قدم الرسالات السماوية تلك التى خلت من

---

(١٣١) من الآية ٣ سورة النساء .

(١٣٢) انظر : سفر التكوين الإصحاح ١١ الآية ٢٩ / ٣١ وقارن بتاريخ الطبرى (ط دار المعارف بالقاهرة) جـ١ ص١٣ وطبقات ابن سعد : ١ / ٢١ ، مختصر تاريخ البشر ١٠ / ٣٣ ، ٣٧ .

قبل[132] كشريعة إبراهيم ومن بعده يعقوب وداود وسليمان[133] وغيرهم من الأمم كالعبريين والشعوب السلافية والصقالية والجومانية والسكسونية[134] ـ حيث نجد لهذا التعدد أثره الكبير فى حياة تلك المجتمعات البشرية[135] والأديان السابقة .

بل نجد هؤلاء الأنبياء السابقين أنفسهم ، قد تزوجوا بأكثر من واحدة ، ونسب إلى سليمان أنه بلغ الذروة من بينهم فى هذا المضمار ، حتى قيل : إنه كان تحته سبعمائة من النساء الحرائر ، وثلاثمائة من الجوارى والسرائر .

وفى ثبوت التعدد لدى الأديان السابقة يقول المستشرق الفرنسى جوستاف لوبون : «إن مبدأ تعدد الزوجات كان شائعاً كثيراً لدى إسرائيل على الدوام ، وما كان القانون المدنى أو الشرعى ليعارضه»[136] .

ويذكر الأستاذ العقاد فى كتابه (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه) نقلاً عن أحد المفكرين الأجانب : أن تعدد الزوجات كان على إطلاقه

---

(١٣٣) انظر : سفر صموئيل : جـ ١ الإصحاح ٢٨ الآية وصموئيل ثان : الإصحاح ٣ الآية ٤٣ .

(١٣٤) انظر : حقوق الإنسان لوافى .

(١٣٥) كالمجتمع المصرى فى عصر الفراعنة خوفو وامنحتب الثالث ورمسيس الثانى والثالث (انظر مصر الفرعونية لأحمد فخرى ١١٥) ومصر والعالم الخارجى لبيومى مهران : ٢٣ والمجتمع الفارسى فى عهد الزرادشتية (انظر قصة الحضارة : جـ ٢ ص ٤٣٨ وحضارة العرب لجوستاف لوبون ٤٨٣) .

(١٣٦) انظر : اليهود فى تاريخ الحضارات لجوستاف لوبون : ٥٠ .

بين المسيحين حتى القرن السابع عشر الميلادى ، وذلك بإذن الكنيسة وموافقتها ، وأنه كان يتكرر فى حالات وظروف لاقبل للكنيسة والدولة بإحصائها ، حتى أخذ طابعاً بغيضاً تمجه النفس ، وتعافه الأخلاق الحميدة(١٣٧) .

وإذا نظرنا إلى هذا الأمر بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن نظام تعدد الزوجات فى الإسلام يحفظ ويحمى ويغذى ويكسو النساء ــ العفاف ــ أقدس وأطهر من اقتراف البغاء الغربى الذى يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته ، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها وطره(١٣٨) .

وإذا أمعنا النظر فى حال هذه الشعوب فى الوقت الحاضر كأهل الهند ، والصين ، واليابان ، وجدنا أن نظام تعدد الزوجات قائم بينهم بطرق غير مشروعة ، ومن ثم فالزعم بأن الشعوب التى تدين بالإسلام هى التى سلكت هذا المسلك ، زعم باطل ، أساسه الكيد للإسلام والنيل من نظمه ، وإلا فكيف يستقيم فى الفكر السليم : أن التعدد محظور من حيث الارتباط الشريف ، ومباح من حيث السفاح والمخادنة ؟.

والإسلام مع هذا يؤثر الاستقلال بالزوجة الواحدة ؛ لأن التزوج بامرأة واحدة يجعل الشخص بمنأى عن الجور ، لأنه لايمر بتجربة امتحان

---

(١٣٧) حقائق الإسلام وأباطيل خصومة للعقاد ١١٧ .

(١٣٨) مجلة الأزهر المجلد الثامن ص ٢٩١ .

عدالته كهذا الذى يتعرض لهذا الاختيار ، ويلج هذه التجربة القاسية بالزواج بأربع ، إذ لاشك أنه قد تجاوز الحد الفاصل بين العدل والجور ، فطاقة الاحتمال البشرى إذا وسعت الزوجة والزوجتين ؛ فإنها لاريب فى الثلاث والأربع تنفد ، أو تكاد ، والنتيجة الإخفاق والوقوع فى الضرر إلا من رحم ربك ، ومع هذا الاحتمال فلايرد منع التعدد حتما ؛ لأنه فى مجال الاجتهاد نحو العدل النسبى .

المساواة فى التعدد وطبيعة المرأة :

يقول بعض أصحاب الثقافة الغربية ، إذا كان التشريع الإسلامى لايبيح للمرأة إلا الاقتران برجل واحد فكان من المنطق والعدل أن لا يبيح للرجل الزواج بأكثر من واحدة ، وذلك أخذاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .

وقد غفل هؤلاء عن أن التشريع الإسلامى عندما قرر مبدأ تطبيق المساواة ـــ بوجه عام ـــ بين الرجل والمرأة ـــ فإنه قد تحرى طبيعة كل من الصنفين ، وتوخى الأهلية فى تحمل الالتزامات ، فإذا كانت طبيعة تكوين كل منهما تقضى بالزواج بينهما كانت المسارعة إلى إقرار نظام الزواج للتكامل ؛ باعتبار أن الرجل يحتاج لزوجة ، وأن المرأة تحتاج لزوج .

ثم نظرت الشريعة فى طبيعة المرأة ، فوجدت أن نظام تعدد الأزواج لها لا يمكن أن يتحقق ، لتعذر تحديد المسئول عن ثمر هذا اللقاء الزوجى

فى حالة التعدد ، بينما طبيعة الرجل فى الزواج بأكثر من واحد يمكن أن يتحقق فى ظل نظام الأسرة الملتزمة بزوج واحد ومن هنا أباحت نظام تعدد الزوجات للرجل دون المرأة لضمان حماية الأسرة ؛ وتحديد المسئول عن ثمر هذا اللقاء اجتماعيا وقانونيا حفظا للأنساب ودفعا للفساد الذى يترتب على إباحة تعدد الأزواج لامرأة واحدة ؛ إذ كيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم حال الشركاء فيها[١٣٩] .

ومن ثم كان تحريم زواج المرأة بأكثر من زوج فى وقت واحد حتما مقضيا .

---

(١٣٩) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية جـ ٢ ص ٢٠٥

المبحث الثامن

تولى المرأة القضاء

اتفق فقهاء المسلمين على أن من شروط توافر الأهلية فى القاضى أن يكون مسلما ، بالغا ، عاقلا ، واختلفوا فيما وراء هذا من شروط مثل سلامة الحواس ، وأن يكون القاضى حرا — أى ليس عبدا مملوكا — وأن تتوافر فيه العدالة ، والقدرة على الاجتهاد ، والذكورة .

وقد اختلفوا فى شرط الذكورة فى القاضى إلى ثلاثة أقوال :

الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى [140] اشتراط الذكورة فى القاضى ، لأن القضاء وسائر الولايات العامة مجمع على منع المرأة من توليها ، وتحريم

---

(١٤٠) مواهب الجليل : ٩٠/٦ ، التاج والإكليل المطبوع على هامش مواهب الجليل : ٨٨/٦ ، قليوبى وعميرة : ٢٩٦/٤ ، تبصرة الحكام : ٢٤/١ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير : ١٢٩/٤ ، الأحكام السلطانية للماوردى : ص ٦٥ ، منح الجليل ١٣٨/٤ ، الوجيز للشافعى : ٢٣٧/٢ ، المغنى ، والشرح الكبير : ٣٨٠/١١ المبدع : ١١/١٠٤ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٦٤/٣ ، كشاف القناع : ٢٤٩/٦ مطالب أولى النهى : ٤٦٦/٦ الكافى لابن

ذلك عليها ، فلا تتولى رياسة الدولة سواء بوصف الخليفة ، أو غيره من الألقاب الرياسية المعاصرة ، وما فى معناها كرياسة الوزراء ، وولاية الأقاليم وما عدا هذا فهو محل اجتهاد ، فإذا ما وليت المرأة القضاء يكون موليها آثما ويقع قضاؤها باطلا .

الثانى :

ذهب الأحناف إلى عدم اشتراط الذكورة وصحة قضاء المرأة فى غير الحدود والقصاص ، فلا تشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء لكن يأثم مولى المرأة ، غير أنه لو قضت فى حدٍ وَقودٍ ؛ فرفع إلى قاضى آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله[١٤١] .

= قدامة : ٤٣٣/٣ ، الروض المربع : ٣٨٥/٣ ، منار السبيل : ٤٥٨/٢ ، الروض الندى : ٥٠٦ ، كشف المخدرات ص ٥٠٧ ، العدة ص ٦٢١ ، المهذب : ٣٧٢/٢ ، الأنوار : ٢٩١/٢ ، حاشية الشرقاوى على التحرير : ٤٩٦/٢ ، فتح المعين وإعانة الطالبين : ٢١١/٤ ، نهاية المحتاج : ٢٣٨/٨ روضة الطالبين : ٩٥/١١ ، البهجة شرح التحفة : ١٩/١ ، بداية المجتهد : ٤٩٩/٢ ، المنتقى : ١٨٢/٥ ، تاريخ قضاة الأندلس ص ٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٢٣ ، شرح ميارة : ١١/١ ، المجموع ١١٤/١٩ ، حاشية البيجورى : ٣٣٦/٢ ، فتح البارى : ٥٦/١٣ ، نيل الأوطار : ٢٧٤/٨ ، أحكام القرآن لابن العربى : ١٤٥٧/٤ ، نيل المآرب ١٧٦/٢ .

(١٤١) مجمع الأنهر : ١٦٨/٢ معين الأحكام : ص ٢٤ بدائع الصنائع : ٤٠٧٩٧/٩ أحكام القرآن لابن العربى : ١٤٥٧/٤ الدر المختار وحاشية بن عابدين ٤٤٠/٥ ، ٤٤٢ ، فتح القدير : ٢٥/٧ لسان الحكام المطبوع مع معين الحكام ص ٢٤٤ ، مغنى المحتاج : ٣٧٥/٤ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ ، المغنى لابن قدامة ٣٨٠/١١ ، بداية المجتهد ٤٤٩/٢ ، نيل الأوطار : ٢٧٤/٨ ، القوانين الفقهية ص ٣٢٣ ، المحلى لابن حزم ٦٣١/١٠ .

وذهب ـــ من الأحناف ـــ محمد بن الحسن الشيبانى إلى جواز توليتها القضاء فى الحدود والقصاص[١٤٢] .

الثالث :

ذهب الحسن ، وابن القاسم[١٤٣] ، وابن جرير الطبرى[١٤٤] ، وابن حزم[١٤٥] إلى عدم اشتراط الذكورة ، وجواز تولية المرأة القضاء مطلقا ، وقالوا : إن الذكورة ليست شرطا فى جواز التولية ولا فى صحة القضاء .

وقالوا : إن المرأة يجوز أن تكون مفتية ، فيجوز أن تكون قاضية . ولقد حمل ابن زرقون[١٤٦] قول ابن القاسم بجواز قضاء المرأة على ما

---

(١٤٢) المنتقى ١٨٢/٥ .

(١٤٣) مواهب الجليل : ٨٧/٦ ، ٨٨

(١٤٤) المرجع السابق مغنى المحتاج : ٣٧٥/٤ الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ شرح الأزهار ٣١٠/٤ ، المبدع ١٩/١٠ ، بداية المجتهد : ٤٩٩/٢ ، المنتقى : ١٨٢/٥ ، القوانين الفقهية ٣٢٣ ، فتح البارى : ٥٦/١٣ ، نيل الأوطار : ٢٨٤/٨ .

(١٤٥) المحلى مسألة رقم ١٨٠٤ جـ ٢٠ ص ٦٣١ .

(١٤٦) هو محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد يعرف بابن زرقون الأنصارى من أهل أشبيلية ، أخذ عن عياض ولازمه ، ولى قضاء شلب ، له كتاب الأنوار فى الجمع ، مولده ٥٠٢ هـ وتوفى ٥٨٦ هـ هامش الطريقة المرضية ص ٩٢ .

تجوز فيه شهادتها ، إلا أن عبد السلام رد ذلك وقال : إن ابن القاسم جوز قضاء المرأة مطلقا لاحتمال أن يكون قد قال : بقول الحسن والطبرى بإجازة ولايتها القضاء مطلقا[147] .

وقد استدل الجمهور أصحاب القول الأول على : اشتراط الذكورة وعدم جواز تولى المرأة القضاء بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب[148] فقوله ـ تعالى :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[149] . ...

ولأن المقصود من هذه الآية ـــ والله أعلم ـــ أن يقوم الرجال بالنفقة والذب عن النساء ، ولأن فى الرجال الحكام والأمراء ومن يغزو ، وليس ذلك فى النساء[150] .

فمقتضى هذه الآية : أن القوامة محصورة فى الرجال دون النساء لما للرجال من فضيلة التدبير والرأى ، وزيادة القوة فى النفس والطبع ، أما

---

(١٤٧) مواهب الجليل : ٨٧/٦ ، ٨٨ .
(١٤٨) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ ، كفاية الأخيار ١٥٨/٢ .
(١٤٩) سورة النساء : الآية ٣٤ .
(١٥٠) القرطبى : ١٦٨/٥ .

النساء فيغلب عليهن اللين والضعف ، فجعل المولى — عز وجل — لهم حق القيام عليهم ، وما دام الرجل قواما على المرأة فلا يجوز أن تتولى المرأة القضاء ، وإلا أصبحت هى صاحبة القوامة أو مشاركة على الأقل ، وفى ذلك مخالفة لصريح النص القاضى بأن : القوامة للرجل وحده كما سلف البيان فى موضوع القوامة(١٥١) .

فإذا قيل : بأن القوامة فى الآية قوامة خاصة ، وهى قوامة رب الأسرة عليها ، أى فى الولاية الأسرية(١٥٢) .

أجيب بأننا لو سلمنا أن الآية متعلقة بالمسئولية فى الأسرة وليست عامة فالحجة تبقى قائمة كذلك ، باعتبار أنه إن كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة تتكون من مجموعة أفراد لا تعدوا أصابع اليدين ، فمن باب أولى تكون أكثر عجزا فى إدارة شئون الناس والفصل فى خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشاكلهم(١٥٣) .

---

(١٥١) ص ٥٢ من هذا التقرير .

(١٥٢) الدكتور إبراهيم عبدالحميد نظام القضاء فى الإسلام ص ٣

(١٥٣) الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس القضاء فى الإسلام ، مكتبة الأقصى عمان ، الأردن ص ٣٥ .

أما السنة[١٥٤] :

فقد ورد عن أبى بكرة قال : لقد نفعنى الله بكلمة أيام الجَمَل ، لما بلغ النبى ـ ﷺ ـ أن فارسا مَلَّكُوا ابنة كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأة »[١٥٥] .

فكلمة أمرهم هنا تفيد العموم فى كل الولايات ومنها ولاية القضاء وليس الأمر محصورا فى رئاسة الدولة فقط ، فنفى الفلاح عن توليه المرأة القضاء يفيد عدم جواز ممارستها القضاء والدخول فيه .

أما المعقول :

١ ـ فإنه لابد للقاضى من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم ، والمرأة ليس من شأنها مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم ، والمرأة ليس من شأنها مجالسة الرجال لما يخاف عليها وعليهم من الفتنة فضلا عن المشقة عليها[١٥٩] .

---

(١٥٤) منح الجليل : ١٣٨/٤ ، كفاية الأخبار : ١٥٨/٢ ، المغنى لابن قدمه ٣٨٠/١١ ، المبدع : ١٩/١٠ مطالب أولى النهى ٤٦٠/٦ ، شرح منتهى الإدارات ٤٦٤/٣ كشاف القناع : ٢٩٤/٦ الكافى لابن قدامه ٤٣٣/٣ ، الروض المريع : ٣٨٥/٣ ، منار السبيل : ٤٥٨/٢ المهذب ٣٧٢/٢ ، نهاية المحتاج: ٢٣٨/٨ البهجة شرح التحفة: ١٩/١ ، المنتقى ١٨٢/٥ ، شرح ميارة ١١/١ المجموع ١١٤/١٩ ، فتح البارى ٥٦/١٣ .

(١٥٥) فتح البارى : ٥٣/١٣ ، كتاب الفتن ، النسائى بشرح السيوطى ٢٢٧/٨ ، كتاب القضاء ، نيل الأوطار ٢٧٣/٨ وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب القضاء ١١٨/١٠ .

(١٥٦) المهذب : ٣٧٢/٢ .

٢ ـ ويكفى استقرار عمل المسلمين من عهد الرسول ـ ﷺ ـ إذ لم يعلم أو ينقل أن امرأة تولت القضاء فى عصر من الأعصار ، ولا بلد من البلدان[١٥٧] مما يعتبر إجماعا على امتناع توليتها القضاء وسائر الولايات العامة .

٣ ـ والقضاء فرع عن الإمامة العظمى (أى رياسة الدولة) ، وولاية المرأة هذه الإمامة ممنوعة ، فكذلك ما يتفرع عليها ، وهو القضاء ؛ لا تتولاه امرأة فمنصب هذه الولاية بهذا غير مستحق للنساء[١٥٨] .

واستدل الأحناف أصحاب الرأى الثانى على جواز تولية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص : بأن المرأة من أهل الشهادة وما دامت من أهل الشهادة فهى من أهل القضاء[١٥٩] ، والقاعدة عند الأحناف أن كل من صلح شاهدا يصلح قاضيا ، لأن القضاء ينبنى على الشهادة[١٦٠] والجامع بين القضاء والشهادة ـ كون كل واحد منهما ـ تنفيذ القول على الغير[١٦١] .

---

(١٥٧) المنتقى ١٨٢/٥ المغنى والشرح الكبير ٣٨٠٩/١١ .

(١٥٨) شرح مياره ١١/١ .

(١٥٩) مجمع الأنهر ١٦٨/٢ بدائع الصنائع ٤٠٧٩/٩ .

(١٦٠) معين الحكام : ص ١٤ ، بدائع الصنائع ٤٠٧٩/٩ ، فتح القدير ٢٥٣/٧ .

(١٦١) لسان الحكام : ص ٢٢٤ .

وأجيب بأن الشهادة أقل رتبة من القضاء ، لخصوصها وعموم القضاء ، فهذا قياس مع الفارق ، وليس من حاجة ولا ضرورة داعية إلى توليه المرأة القضاء .

وقد استدل أصحاب الرأى الثالث الذى يقول بتولى المرأة القضاء مطلقا بالقياس ، فقالوا :

(إن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية)(١٦٢) .

ويجاب بأن القضاء فيه إلزام ، والإفتاء لا إلزام فيه فهذا قياس مع الفارق واستدل ابن حزم بقوله ــ ﷺ ــ : (بأن المرأة راعية فى مال زوجها ، وهى مسئولة عن رعيتها)(١٦٣) وبما روى عن عمر بن الخطاب أنه ولى : أم الشفاء ــ امرأة من قومه ــ السوق(١٦٤) .

وقال ابن العربى : أنه لم يصح أن ابن جرير الطبرى قال بجواز تولى المرأة القضاء(١٦٥) .

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث : بأن هذه ولاية خاصة والقضاء ولاية عامة .

أما عن تولية عمر ــ رضى الله عنه ــ لأم الشفاء ــ فقد رد ابن العربى بأن تولية عمر امرأة على الحسبة ، لم يصح ، فلا تلتفتوا إليه ،

---

(١٦٢) المغنى لابن قدامه ٣٨٠/١١ .

(١٦٣) جامع الأصول ٥٠/٤ ، اللؤلؤ والمرجان ص ٤٧ ، عمدة القارىء ١٢١/٤ .

(١٦٤) المحلى لابن حزم : ٦٣١/١٠ .

(١٦٥) أحكام القرآن لابن العربى : ١٤٥٧/٣

فإنما هو من دسائس المبتدعة فى الأحاديث[١٦٦] .

ويؤيد ذلك أن فكرة الحجاب فى الإسلام كانت من أمنيات عمر — رضى الله عنه — ونزل الوحى مشرعا لهذه الأمنية ، فلا يتصور أن يقول عمر بتولى المرأة القضاء لتخالط الرجال ، وتتحمل المشاق مع وجود العدد الوفير من الرجال الصالحين لهذا العبء .

أى هذه الأقوال أولى ؟

ما ذهب إليه جمهور الأئمة والفقهاء من اشتراط الذكورة وعدم جواز تولى المرأة القضاء ؛ بل إن بطلان قضائها وأثم من يوليها هو الأولى والأحق بالاتباع .

١ — أن هؤلاء قد استدلوا بالنص ، وأن غيرهم قد استدل بالقياس على الشهادة والفتوى ؛ وحيث لا قياس مع النص كما هى القاعدة الأصولية ؛ فإنه لا ضرورة تدعو إلى تركه والخروج عليه .

٢ — كما استدل الجمهور — أيضا — بقول الرسول ﷺ « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم ، فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو فى النار[١٦٧] ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن هذا الحديث اختص الرجل بالذكر

---

(١٦٦) أحكام القرآن لابن العربى : ١٤٥٧/٣ .

(١٦٧) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه — الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٣ ص ١٥٦/١٥٥ .

بوصف القاضي فكان دليلا على عدم جواز تولى المرأة القضاء .

٣ ـ ولأن هنا فرقا بين الفرع والأصل فى القياسين المستدل بهما ، فالفتوى غير ملزمة حالة أن القضاء ملزم ، فليس ثمت جامع بين الفرع والأصل ، وإنما هناك خلاف ، ومتى كان هذا الخلاف انتفى القياس .

كذلك ، فإن هناك فرقا بين الشهادة والقضاء .

فالشهادة لا يثبت بها حق وحدها وإنما لابد معها من حكم ليثبت الحق .

وأما القضاء فهو الحكم ، والحكم يكفى وحده لإثبات الحق .

كذلك فإن الشهادة خاصة ، والقضاء عام ، فوجد الفارق ، فانتفى وانتقض هذا القياس .

٤ ـ ثم إن فقهاء الأحناف قد وافقوا الجمهور فيما استدلوا به ، وقالوا : إن الدليل يفيد عدم جواز تولية المرأة القضاء ، وأن موليها يأثم ؛ وخالفوا فى نفاذ قضائها فى غير الحدود والقصاص ، فقالوا : إذا وليت أَثِمَ موليها ، ونفذَ قضاؤها إذا قضت بالحق .

ومقتضى هذا أن الأحناف لا يجوزون تولية المرأة القضاء ؛ لأنه لا يكون الإثم إلا حيث يكون المنع .

٥ ـ قال تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾(١٦٨) .

(١٦٨) سورة البقرة : ٢٨٢ .

فإذا كانت الشريعة قد أجازت للمرأة الولاية الخاصة ـــ كالولاية على مالها ، وأن تكون وصيا على غيرها ، وراعية لبيت الزوجية ، وناظرة على الوقف ، على خلاف فى بعض ذلك ـــ فإن القضاء ليس من هذه الولايات الخاصة ، وإنما هو من الولايات العامة التى تقوم على ترجيح الأدلة ، ووزن الحقائق ، والفحص والتدقيق فى القضايا ذات الخطر ، والمعقدة ، وتلك التى تحتاج إلى معاناة ، وصبر ، وسعة صدر ـــ وهذه أمور تفتقدها المرأة بحكم تكوينها الطبيعى ، ولا يوهن من هذا القول بأن هناك من النساء من يحملن هذه الصفات ، لأن هذا أمر نادر والنادر لا حكم له ، وإنما الحكم للأعم الأغلب .

ولا يقال ـــ كذلك ـــ إن المرأة فى العصر الحاضر قد نجحت فى بعض الأعمال الإدارية العامة ، لأن للقضاء طبيعة خاصة ، وليس من جنس العمل الإدارى العادى ، كما أن العمل الإدارى يخضع فى النهاية لرقابة القضاء ، أما حكم القاضى فيكتسب الحجية بمجرد صدوره ويصبح الحكم عنوان الحقيقة ، لا سيما متى اكتسب قوة الأمر المقضى وصار باتا .

٦ ـ ولأن تولى المرأة القضاء يتطلب منها أن تحتك بالقاعدة العريضة من الجمهور من شهود وخصوم ، ووكلاء وأعوان القضاة ، وهذا الاتصال يجر عليها المتاعب والصعوبات ، ويوقعها فى حرج شديد وكثير ، ينبغى أن يُباعد بينها وبين هذه المصاعب حفاظا على كرامتها وسمعتها ، فقد يضطرها العمل إلى أن تختلى فى بعض الأحيان وتنفرد

ببعض أعوانها فتتجه إليها التهم ، وقد يطعن فى عرضها مما يسبب لها الشقاء ، وتفقد الاستقرار العائلى ، خاصة وأن شعوبنا الشرقية لا زالت تتمسك بكثير من العادات والتقاليد التى تحول دون قبول توليه المرأة أى عمل رياسى فكيف بتوليتها الأحكام ؟

ولقد تولى الأحناف رئاسة القضاء فى بلدان عديدة ، وكان مذهبهم هو الحاكم ، ولم ينقل أنهم عينوا امرأة على القضاء .

فالواقع العملى والتطبيق يدل على إجماع المسلمين عمليا على المباعدة بين المرأة وبين توليها القضاء ، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، ولا تصح مخالفته ؛ لأن أمة الإسلام لا تجتمع على خطأ أو باطل ؟ وما قال به بعض الباحثين ــ كما سلفت الإشارة ــ من أنه لم يرد نص القرآن أو السنة يمنع أن تتولى المرأة منصب القضاء ــ ليس بصحيح . لأنه باستقراء التطبيق العملى منذ عهد الرسالة والخلفاء الراشدين ومن بعدهم لم يُسْتظهر أن امرأة مسلمة تولت القضاء بين المسلمين ، كما جاء فى المغنى والشرح الكبير(١٦٩) .

وكما نوه عنه ابن العربى فى كتابه أحكام القرآن ، إذ رد على ما نسب إلى عمر ــ رضى الله عنه ــ من توليته امرأة على الحسبة أو أمر السوق ، وقال : إن هذا لم يصح وأنه من دسائس المبتدعة فى الأحاديث(١٧٠) .

(١٦٩) جـ ١١ ص ٣٨٠ .
(١٧٠) جـ ٣ ص ١٤٥٧ .

وإذا كان العمل بتولية القضاء قد تواتر فى الأمة مقصورا على الرجال ـ وليس كل الرجال ـ وإنما من توافرت فيهم أهلية خاصة كان الأولى ثم الأولى الاستمرار على ما استقر لدى المسلمين مما يعد إجماعا عمليا ، والإجماع حجة ملزمة لا انفكاك من حكمه .

على أنه وقد تعرضت بعض البحوث إلى القول بتساوى الرجال والنساء فى كافة عناصر الأهلية للقضاء تشير إلى ما حرره نفر من الكتاب غير المسلمين عن الاستعدادات التكوينية فى المرأة واختلافها عن الرجل .

فهذا : د. / (**فان دى فلد**) **يقول** : إن العوارض التى تختص بها المرأة فى بدنها مدة المحيض وخلاله من الصداع ، وازدياد تدفق اللعاب وتمدد الكبد ، وتضخمه ، والمغص فى الكيس الصفراوى ، واضطراب الهضم وشهية الأكل ، والغثيان والميل إلى القىء ، وسوء التنفس ، وازدياد نشاط الأمعاء الغلاظ ، هذه العوارض وغيرها تجعل المرأة فى عداد المرضى بالاحتقانات والتقلصات والاضطرابات النفسية والعضلية الأمر الذى يعوقها عن وزن الأمور ، ومنها : عمل القضاء وغيره من الأعمال التى تتطلب توافر الاتزان والقدرة على الضبط .

والمستخلص مما كتبه هذا الباحث وغيره فى أبحاث حلقة دراسات المركز الطبى بجامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية عن الإسلام

وحقوق الإنسان[171] أن الاستعداد الفكرى والفطرى والاجتماعى والنفسى والوضع الطبيعى ، والواقع التجريبى لدى المرأة ، كل أولئك يقف حائلا دون توافر الأهلية الذاتية السوية لديها لتحمل أعباء الولايات العامة ومنها القضاء ، والتى يعتبر توليها تكليفا لا تشريفا .

وعلى ضوء هذا وما سلف من الأدلة يكون القول بأن المرأة بطبيعتها وقدراتها ؛ غير مكلفة بأعمال الولايات العامة ومنها القضاء قولا سديداً وحكما رشيدا ؛ وهو الذى استقر لدى أمة المسلمين إجماعا منذ عهد الرسول ﷺ وأصحابه من بعده .

---

(١٧١) ص ١٦٥ ، ١٦٧ وأنظر ترجمة د/ محمد فتحى لكتاب الزواج المثالى للدكتور/ فان دى فلد .

المبحث التاسع

فوارق بين الرجل والمرأة فى الشهادة

فى سورة البقرة من القرآن الكريم آية المداينة، وفيها قول الله ـ سبحانه :

﴿ .. وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ . آية : ٢٨٢

حيث شرعت هذه الآية مبدأ الإشهاد استيثاقا للحقوق على وجه تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما ، وقد ألمحت هذه الآية إلى الحكمة الإلهية فى هذا المقام ببيان المعيار الذى ظنه بعض الناس نوعا من الحيف على المرأة والتقليل من قيمتها ، بجعل شهادة امرأتين فى مقابل شهادة رجل واحد ، وليس الأمر كذلك ، فنظرة الإسلام بعيدة عن هذا الانتقاص من قيمة إنسانية المرأة ، ولكن جاء النص فى نصاب الشهادة مبنيا على أساس آخر استدعته طبيعة المرأة التى تمر بها عوارض خِلْقية تشدها راغمة إلى الإحساس بالأذى والألم ، وعدم استجماع شتات فكرها مثل فترات الحيض ، والحمل ، والنفاس

ومن ثم احتاط الإسلام لتأخذ العدالة مجراها الذى يترتب عليه استظهار الحق والفصل فى النزاع دون أدنى شبهة فى الحيف .

وليس منع قبول شهادة المرأة الواحدة من حيث كونها شهادة امرأة لا تعلو إلى مرتبة إثبات الحقوق كالرجل ، بل المراد هو الوصول إلى أكمل مراتب الاستيثاق ، حيث تكون شهادة رجل وشهادة امرأتين تستجمعان ـ فكرهما ، وتتذكران وقائع الشهادة على الحق المتنازع عليه ، وهذا هو ما صرحت به الآية : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا .. ﴾[١٧٢] عن حقيقة النزاع ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[١٧٣] وتضل بمعنى « تنسى » فلا دخل ـ إذًا ـ لكونها امرأة فى جعل شهادة امرأتين فى مقابل رجل واحد ، وتزيد هذه اللمحة التى أوردتها هذه الآية جلاء ؛ متى لوحظ أن المرأة ـ فى الأعم الأغلب ـ ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ، ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا يغيب عن ذاكرتها كثير من من الواقعات المتعامل بها ، وليس الأمر كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها ؛ فإنها فى هذا الشأن أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يستذكروا من الأمور ما تكثر ممارسته ويكثر الاشتغال به ، ولا يناقض هذا ما هو واقع من اشتغال بعض النساء الآن بتلك الأمور ، ومنهن المحاميات والمحاسبات ؛ لأن كل هذا دون الكثرة الغالبة من النساء

---

(١٧٢) من الآية رقم ٢٨٢ سورة البقرة .

(١٧٣) من الآية رقم ٢٨٢ سورة البقرة .

وعزوفهن عن أعمال الرجال ، ومع هذا فإن المرأة تتساوى مع الرجل فى الشهادة باللعان ، حيث تكون شهادة الزوجة متساوية مع زوجها إذا قذفها فى عفتها ، أو تنفى نسب مولودها إليه وهو ما شرعه الله فى القرآن ، وفى الآيات من ٦ إلى ٩ من سورة النور ، وهو ما عرف بقضايا اللعان .

وتنفرد هى بالشهادة فى مواضع النزاع فى أمور النساء الخاصة كالبكارة والثيوبة والولادة ، وعيوب النساء الباطنة ، كما انفرد الرجال بالشهادة على القضايا التى تثير موضوعاتها عواطف المرأة كقضايا القصاص والحدود .

ومن هذا الذى تقدم يتضح أن ما اعْتُبر انتقاصا من حقوق المرأة وإهداراً لمبدأ المساواة مع الرجل غير صحيح ، ثم هذا حكم الله ـ سبحانه ـ : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴾(١٧٤) .

﴿ ألا يعلم من خلق ﴾(١٧٥) .

وشهادة المرأتين مع رجل واحد شهادة أصلية ، لا شهادة ضرورة أى أنه يجوز أن تشهدا ابتداء مع إمكان وجود رجل بديل لهما وإمكان حضوره ؛ لأن المقصود فى الآية ـ والله أعلم ـ التوسعة والتيسير فى

---

(١٧٤) الآية رقم ٢ من سورة الأعلى .

(١٧٥) من الآية رقم ١٤ من سورة الملك .

إثبات الحقوق ، فضلا عن تعويد المرأة المشاركة فى شئون الحياة العامة والحضور فى مجالس التوثيق والتقاضى .

وما ذهب إليه بعض الباحثين[١٧٦] فى تأويل آية المداينة فى سورة البقرة فيما جاء من قول الله ـ سبحانه ـ فى شأن تعليل شهادة امرأتين فى مقابلة رجل واحد ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ من أن النسيان عارض قد يوجد لبعض النساء ، وليس لكل النساء ؛ ولأن الآية جاءت لمجتمع لم تنتشر الكتابة والقراءة بين أفرادة ـ كل هذا لا أثر له بعد أن انعقد الإجماع على أن شهادة المرأتين تقابل شهادة الرجل ، وأنه لابد فى الشهادة : من رجلين أو رجل وامرأتين فيما عدا ما أجيز بنص فى شهادة المرأة ؛ منفردة أو معها أخرى .

أما الواقعات التى تقع فجأة أو فى السفر فلها أحكامها الخاصة التى تنفرد بها ، لكنها ليست حكما عاما .

والواقعات التى يسوقها هؤلاء الباحثون من إجازة شهادة الصبيان فى الجراح فيما بينهم ، ومن أن آية المداينة جاءت فى التوثيق ، لا فى الشهادة أمام القضاء فى الخصومات ، ـ هى ـ من باب الأحكام الخاصة وليست العامة .

أما عدم إعطاء عمر للمؤلفة قلوبهم سهما فى الزكاة ، فلذلك يرجع إلى أنه ـ رضى الله عنه ـ وفى وقته ، وجد أن علة هذا الحكم قد انتهت بقوة المسلمين وقدرتهم على مواجهة من يتصدرون للدعوة

بالإفك والزور والنفاق ، فأوقف هذا السهم ؛ ولأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

وأحكام الرق أوقفت بانتهاء الرق ، فهى من باب زوال الحكم بزوال سببه وعلته

وزواج المتعة لم يحرمه عمر باجتهاده ، وإنما حرمته السنة ، ولم يكن مشروعا من قبل إلا للضرورة ، وقد حرم قطعا ، وأجمعت الأمة على ذلك ، وخلاف الشيعة فيه لا يُخل بالإجماع ؛ لأنهم لا يقولون بحجية الإجماع ، ولا يعتبرونه دليلا من الأدلة الشرعية .

وبذلك لا يكون فى هذه الواقعات وأمثالها ما يشفع لاعتبار ما جاءت به آية سورة البقرة ــ من تفرقة بين شهادة المرأة وشهادة الرجل ــ متعلقا بواقع معين ، يتعين تغييره بتغيير هذا الواقع .

والله ــ سبحانه وتعالى ــ أعلم ..

شيخ الأزهر

(جاد الحق على جاد الحق)

ثبت تفصيلى

الموضـوع ... صـ

المبحث الرابع :

المبحث الخامس :

المبحث السادس :

المبحث السابع :

المبحث الثامن :

● الفصل الثانى ●

الأحكام المتعلقة بقضية المساواة بين الرجل والمرأة

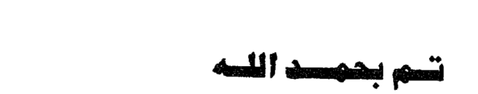
المبحث الخامس :

المبحث السادس :

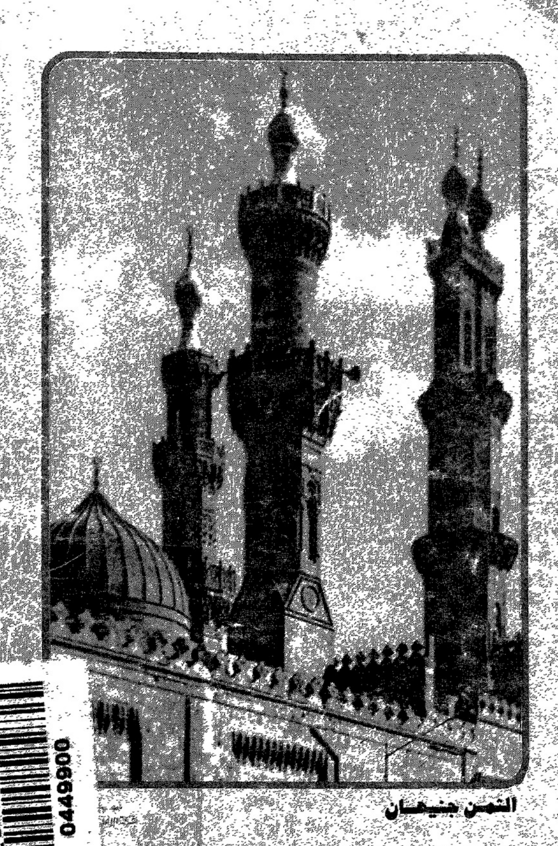
المبحث السابع :

المبحث الثامن :

المبحث التاسع :



تم بحمد الله



الثمن جنيهان